وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوث 55 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للحبس المؤقت

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالبة: مكناسي ليلى

الأستاذ المشرف : لنكار محمود

لجنة المناقشة

الأستاذة: بن يوسف فاطمة الزهراء	رئيسا
الدكتور: لنكار محمود	مشرفا مقررا
الأستاذة: شعلال نوال	مناقشا

دورة جوان 2018

شكـــــر و تقديـــــر

لا يسعني بعد الإنتهاء وختم المذكرة إلا أن أحمد الله الذي وفقني وسدد خطاي في إنجاز هذا

البحث

.فاتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور لنكار محمود

الذي لم يبخل يوما علينا بالعلم و المعرفة و حاول جاهدا في تقديم لنا ما نحتاجه في مذكرتنا التي

كانت تحت إشرافه و أتمنى له المزيد من النجاح في حياته العلمية و العملية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا

البحث ومناقشته

كما أشكر كل من ساعدني ومن ساهم سواء من قريب أو من بعيد في إنجاز المذكرة

شكرا

إهـــــداء

أشكر الله عزوجل الذي منحني الصبر والعطاء وبقدرته أتممت

هذا العمل الذي اهدي ثمرته :

إلى روح أبي الطاهرة طيب الله ثراه و أسكنه فسيح جناته

إلى من تعبت لأجلي حتى أصل إلى ما أنا عليه، اهديها وافديها بعمري

أمي الحنونة حفظها الله لي وأدامها

إلى سندي في الحياة أخوتي الأعزاء

إلى جميع أهلي وأقاربي صغيرا وكبيرا والى اقرب الناس إلى قلبي

إلى رفقة الدرب والمشوار صديقاتي و زميلاتي الكرام

والى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

وإلى كل من تذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

قائمة المختصرات

بالغة العربية

ق : قانون

ق إ ج: قانون إجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات

ق إ م إ: قانون إجراءات مدنية وإدارية

ق م ج: قانون مدني

ص: صفحة

د ن: دون طبعة

د ت: دون تاريخ نشر

باللغة الأجنبية

P :page

المقدمة

مقدمة

الحرية هي أسمى حقوق الأفراد و أعلاها و أقدسها، كيف لا و هي لصيقة في الإنسان منذ ولادته لا بل أكثر فالحرية تمخضت من رحم الإنسانية، وجودها بوجود الإنسان و لأجل كل هذا تحرص كافة الدول في أسمى قوانينها إلى حمايتها و تكريسها فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 للنص في المادة 3 منه على أن " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية" و كذلك المادة 11 منه نصت على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع ".

و في نص المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الفقرة 1 نص عل أنه " لكل فرد الحق في الحرية و السلامة الشخصية و لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي ، كما لا يجوز حرمان احد من حريته على أساس من القانون و طبقا للإجراءات المقررة فيه ".

و على غرار مختلف الدول التي تضمنت في دساتيرها مواد عن الحرية فالمشرع الجزائري نص في دستور 1996 في الفصل الرابع بعنوان الحقوق و الحريات في المادة 32 منه " على إن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة "، ونص كذلك في المادة 45 منه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

و بناءا على ما سبق كانت و لا تزال الحرية الشخصية للإنسان و ما يتصل بها من ايجابيات و ما يعترضها من سلبيات محورا من أهم محاور البحث و الدراسة التي يهتم بها مختلف الباحثون في ظل التطور الذي تشهده الإنسانية سعيا منهم إلى تحقيق التوازن بين حرية الأفراد و سلطة الدولة في البحث عن الحقيقة، و هذا ما يشكل الرقم الصعب في تحقيق العدالة في ظل قرينة البراءة .

حيث إن السلطة القضائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية و في سعيها لتحقيق ذلك الهدف قد تلجا إلى اتخاذ إجراء يحد من حرية الأشخاص عن طريق ما يسمى بالحبس

المؤقت و هو الإجراء الذي يمثل أذى لمبادئ القانون الراسخة، فهو يهدم قرينة البراءة التي تعتبر الشخص بريئا حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات مع احترام كل الضمانات القانونية أثناء الإجراءات الجزائية المتخذة ضده.

لهذا فالحبس المؤقت يعتبر من أهم الإجراءات التي تتولاها سلطة التحقيق و المحاكمة في الدعوى الجنائية لكونه إجراء الهدف منه تحقيق مصلحة التحقيق أحيانا ومصلحة المتهم أحيانا أخرى، ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه من أضرار تلحق بسمعة المتهم وأسرته ومركزه الاجتماعي بالإضافة إلى إهدار حرية الأفراد ومخالفته لمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة.

والمشرع الجزائري على غرار عدة تشريعات نص على هذا الإجراء في قوانينه إبتداءا من الدستور في نص المادة 2/59 بقوله" الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده"، كذلك نص عليه بشكل خاص في المادة 123 من ق إ ج وما يليها، حيث جاء في هذه المادة ليحدد طبيعته الاستثنائية باعتباره إجراء ضروري تفرضه ضرورة التحقيق وباعتباره يشكل أذى للمتهم فلا يجوز استخدامه إلا في أضيق الحدود حيث حدد الضمانات والحالات الموجبة لاتخاذه، كما أن الحبس المؤقت في إطار قانون الإجراءات الجزائية قد مسته عدة تعديلات للتخفيف من شدته ومن بينها قانون 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وكذا قانون رقم90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، وبعده قانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 وتعديل 1985 وكذلك 1990، إضافة إلى التعديل الخاص بالأمر 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 إلى غاية آخر تعديل في قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

ولقد وردت هذه التعديلات نظرا لأهمية وخطورة هذا الإجراء وكثرت اللجوء إليه.

حيث أقر المشرع من خلال ذلك على نحو دقيق شروطه وكيفية حسابه وتمديده إلى غاية انتهائه، لكن ما يشكل تعسف في هذا الإجراء هو إذا طالت مدته الأمر الذي يسيء إلى مركز الموقوف في كافة الأصعدة خاصة إذا كانت نتيجة الحبس المؤقت انتفاء وجه الدعوى أو البراءة، أي الانتقاص من حريته خلال تلك المدة دون وجه حق بمعنى أن الحبس

المؤقت هو مساس لحرية الفرد تحت مظلة القانون ومنه فلا شك أن المتهم يلحقه ضرر بالغ من هذا الحبس، سواء تعلق ذلك بحرمانه من حريته مدة من الزمن أو إبعاده من حياته الاجتماعية، وهذه الأضرار بمختلف جوانبها تلزمنا إلى السعي وراء إعطاء المتضرر تعويض عادل عن الحبس المؤقت كونه جاء غير مبرر، هذا كله حماية للحرية في ظل حقوق الإنسان وقرينة البراءة .

وتبرز أهمية دراسة موضوع الحبس المؤقت نظرا لطبيعته الاستثنائية التي تتعارض مع قرينة البراءة من خلال الحد من حرية الشخص وهو ما يجعله موضوع مهيأ للنقاش باعتباره يشكل نقطة تصادم بين مصلحتين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع التي تقودنا للسعي إلى تحقيق الموازنة بين حماية حرية الأشخاص كمصلحة خاصة متأصلة والحد من تفشي الجرائم وإرساء عدالة جنائية فعالة كمصلحة عامة.

ومن بين الأسباب التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع تتمثل في معرفة مختلف الشروط والإجراءات التي وضعها المشرع عند الأمر بهذا الإجراء الخطير وكذلك معرفة كيفية تعامل المشرع الجزائري عندما يتم إصدار أمر بالحبس المؤقت غير مبرر وكيفية تداركه لمثل هذا الخطأ.

و أهداف اختياري لهذا الموضوع هو الحرص على تبيان مختلف الشروط والضمانات التي من خلالها يمكن الوصول إلى نقطة الالتقاء بين هدفين الأول يتمثل في تحقيق الردع العام بسن سياسة جنائية صارمة تحفظ الأمن والاستقرار بمكافحة الجريمة تحت ظل القانون وعدالته والثاني هو السعي إلى جبر ولو جزء بسيط من الضرر الذي لحق المحبوس حبس مؤقت غير مبرر سهوا من الجهات القضائية، كذلك من بين أسباب اختياري لهذا الموضوع هو العمل على تبيان و معرفة مدى تأثير هذا الإجراء على قرينة البراءة عن طريق الحد من حرية الفرد، ومدى فعالية النصوص القانونية والتشريعية المقررة أساسا لهذا الإجراء في تحقيق الردع العام من جهة ومن جهة أخرى ضمان حقوق المتهم الذي يكون قد تعرض لحبس مؤقت غير مبرر.

ولتحقيق هذه الأهداف تم الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني وهو المنهج المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية لهذا الموضوع.

ومن خلال وجود مصلحتين متناقضتين في هذا الموضوع الأول بحق الدولة في توقيع العقاب باستخدام أي إجراء مناسب حتى ولو كان الحد من الحرية، والثاني هو ضمان حقوق المتهم أثناء حبسه وأثناء الأمر ضده بحبس مؤقت غير مبرر. هذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل التالي: **هل النظام القانوني للحبس المؤقت يضمن السير الحسن للتحقيق في إطار لا يشكل إهدارا لقرينة البراءة؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل أساسا في:

– ماهي الشروط و الضمانات القانونية التي وضعها المشرع عند الأمر بالحبس المؤقت باعتباره إجراء خطير يوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة التحقيق؟

– ماهي الشروط والآليات التي ضمن بها المشرع للمتهم المتضرر من حبس غير مبرر للحصول على تعويض؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان الأحكام القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت والذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين الأول بعنوان الأحكام الموضوعية لأمر بالحبس المؤقت والثاني تحت عنوان الأحكام الإجرائية للأمر بالحبس المؤقت، والفصل الثاني لهذه الدراسة جاء تحت عنوان: الأحكام القانونية للتعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر والذي بدوره يقسم إلى مبحثين الأول هو الأسس والشروط المقررة للاستفادة من التعويض، والثاني هو الإجراءات المقررة للاستفادة من التعويض.

الفصل الأول

الفصل الأول

الأحكام القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت

المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفق محاكمة عادلة، هذا المبدأ المكرس دوليا وفي كافة الشرائع القانونية، ومنه وجب على كامل السلطات من حكم وتحقيق أن تأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ في تعاملها مع المتهم، فالدعوى الجنائية تتضمن مجموعة من الإجراءات التي تمس الحرية ونرى ذلك خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال الإجراءات التي يأمر بها قاضي التحقيق التي تمس الحقوق والحريات من بينها إجراء الوضع في الحبس المؤقت وهو الإجراء الاستثنائي الذي يحد من حرية الأفراد ضمانا للحفاظ على الأدلة وسلامة سريان التحقيق، ومن أجل التطبيق السليم للعدالة راعى المشرع الجزائري الحرية الشخصية للمتهم طبقا لمبدأ قرينة البراءة وذلك بوضع أحكام قانونية عند الأمر بالحبس المؤقت تتمثل أساسا في أحكام موضوعية وأخرى إجرائية وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت،

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للأمر بالحبس المؤقت.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت باعتباره إجراء خطير يمس حرية الشخص كان لابد أن يحاط بمجموعة من الأحكام الموضوعية التي تضمن تطبيقه على نحو سليم، ذلك أنه يعتبر وسيلة قانونية لضمان سلامة التحقيق مع المتهم والضحية للوصول بطريقة قانونية بحتة لكشف

الحقيقة ومنه كان لابد من توافره على مجموعة من الشروط والضمانات الفعالة لحماية الحرية الشخصية للمتهم ،وعليه نقسم هذا المبحث للمطلبين التاليين :

المطلب الأول: شروط الأمر بالحبس المؤقت

المطلب الثاني: ضمانات الأمر بالحبس المؤقت

المطلب الأول

شروط الأمر بالحبس المؤقت

إن الشروط التي نص عليها القانون للأمر بالحبس المؤقت تتمثل في مجموعة من الشروط الشكلية وأخرى موضوعية تعتبر القيد الذي يحد من السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي التحقيق تحت ظل القانون في إيداع المتهم الحبس المؤقت وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للأمر بالحبس المؤقت

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت

إن الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت تضعه في كفتين كفة تقيد من حرية المتهم من خلال وضعه في الحبس وكفة ثانية تضمن له أن لا يتم هذا الإجراء إلا وفقا لشروط موضوعية أساسية بدونها يسقط هذا الإجراء وهذه الشروط تتمثل أساسا في:

- عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية
- أن تشكل الوقائع جناية أو جنحة

أولا :عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية

عندما أقر المشرع الجزائري الرقابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق، فذلك حتى يقلل من مساوئ الحبس المؤقت، والرقابة القضائية يقصد بها إسناد جهة قضائية معينة مهمة ممارسة الرقابة على الإجراءات القضائية وباعتبار أن الإجراءان لهما نفس الأهداف إلا أن وقعهما على الحرية هو الذي يختلف وهو ما أخذ به المشرع حيث يتطلب قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت فرض الرقابة القضائية، وهي التي لا تكون بديلا عن الحبس المؤقت، إلا إذا ثبت عدم كفاية الالتزامات المتعلقة بها[1].

ومما تقدم يمكن القول، إذا كانت الرقابة القضائية كبديل للحرية، فإن الحبس المؤقت يكون كبديل للرقابة القضائية في حالة عدم كفاية التزاماتها. ومنه تعد الرقابة القضائية من الوسائل التي من خلالها يتم التخفيف من شدة إجراء الحبس المؤقت والتقليص من مساوئه، وذلك من خلال إسناد جهة قضائية معينة دور الرقابة على الإجراءات القضائية، فحسب المادة 123 من ق إ ج التي نصت[على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

– عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة لمنع المتهم من تضييع آثار الجريمة و الحجج و الأدلة المادية أو لمنعه من ممارسة الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة كشف الحقيقة.

– عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

[1]– يحيى عادل، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 67 .

– عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المحددة لها] بالإضافة إلى الشروط السابقة هناك شرط جوهري ألا وهو عدم توافر دلائل كافية للاتهام وهو الشرط الذي لم يشر إليه المشرع الجزائري صراحة لكن يمكننا استنتاجه ضمنيا في نص المادة 89 فقرة 2 من ق إ ج التي تنص على أنه [لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما، ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهودة إليهم القيام بإجراء التحقيق بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع، والاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم] فحسب هذه المادة فإن توافر دلائل كافية للاتهام أمر لابد منه، وعلى ذلك نصت المادة 51 فقرة 2 من ق إ ج التي ربطت بطريقة غير مباشرة الحجز تحت المراقبة على توافر دلائل قوية ومتماسكة على الاتهام، وإذا كان المشرع يستلزم توافر دلائل قوية لحجز الشخص تحت المراقبة لمدة قصيرة، حيث أن التسليم في مادة الحبس المؤقت أكثر خطورة من إجراء الحجز تحت المراقبة[1].

ومنه إن كان مفهوما أن الحبس المؤقت لا يكون من حيث الواقع إلا لمبررات فإن النص القانوني على وجوب توافر أحدها أمر تفرضه الطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء من ناحية وهو ما يتفق ويتكامل أيضا مع ضرورة تسبيب الحبس المؤقت من ناحية أخرى، وتلك ضمانة على درجة بالغة من الأهمية [2].

ثانيا: أن تشكل الوقائع جناية أو جنحة

إن الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت تفرض أن تكون الجرائم المتابع من أجلها على درجة معينة من الخطورة، وبالتالي تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة وجسامتها وما يقرره القانون لها من عقوبة،[3] فلا يمكن أن يتصور الحبس

[1]– ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الأخوة متنوري ، قسنطينة ،سنة 2008–2009، ص ص 35–36.

[2]– علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة و الحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، سنة 2016،ص ص 252–253.

[3]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط4، دار هومة ،الجزائر، د ت، ص 413.

المؤقت إلا في الجرائم الجسيمة التي أضفى عليها وصف الجناية أو الجنحة[1]، حيث أن المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه:[لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة المعاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة][2] حسب هذه المادة لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت إلا بعد استجواب المتهم ومنه يتصور الحبس المؤقت في الجنايات والجنح المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية وتستبعد المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة[3]، وهذا ما أكدته كذلك المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 على أنه لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد[4]، وباعتبار أن الجناية في التشريع الجزائري هي التي قرر لها المشرع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت طبقا لنص المادة 5 و27 من ق ع ج[5]. فبواسطة التحقيق يتم التكييف المناسب للأفعال محل المتابعة وذلك من خلال تقدير عناصر الدعوى وظروفها ويتطلب ذلك الفهم الصحيح للواقعة القانونية محل التحقيق للوصول إلى النص القانوني الواجب التطبيق عليها ومن ثم التصريح باتخاذ أمر الحبس

[1]- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء أخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، د ط، ليبيا،2008، ص 146.

[2]- المادة 118، راجع القانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص 56.

[3]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 413.

[4]- المادة 124 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية، العدد 40.

[5]- انظر المواد 5 و 27 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 01/14 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 هجري الموافق ل 14 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

المؤقت أو لا، والجدير بالذكر أن أمر الحبس المؤقت يبقى قائما وصحيحا حتى وإن تغير الوصف القانوني للجريمة من جناية لجنحة، مثلا متى توافرت شروط الحبس المؤقت بطبيعة الحال على أساس أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالتقيد بالتكييف الذي قامت به سلطات التحقيق كون هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته ولا يوجد ما يمنع المحكمة من تغييره. لكن يثار الإشكال بالنسبة للجهة المختصة بتمديد الحبس المؤقت يجب أن تتقيد بطبيعة الجريمة المراد حبس المتهم من أجلها فيما يخص المدة التي سيقضيها هذا الأخير في المؤسسة العقابية.

أما بالنسبة للحبس المؤقت في الجنح فالمشرع الجزائري أقر بحسب نص المادة 124 من قانون 02/15 التي جاء فيها أنه [لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات إلا إذا نتج عن الجريمة وفاة شخص أو إخلال ظاهر بالنظام العام] ومنه فالحبس المؤقت في مواد الجنح غير جائز إلا إذا كان المتهم يواجه عقوبة الحبس لمدة تساوي أو تزيد عن ثلاث سنوات حتى ولو كانت الجريمة متلبسا بها.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للحبس المؤقت

بما أن الحبس المؤقت إجراء يتعلق بسلب حرية الشخص فقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون في نص المادة 109 من ق إ ج، والتي عددت معظم الشروط الشكلية التي تحكم صحة الأمر سواء تعلق الأمر بتسبيب الأمر بالحبس المؤقت أو استجواب المتهم.[1]

[1]– مادة 109 ق إ ج تنص "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه.

ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم، ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه.وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائري، ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته.

أولا:استجواب المتهم

إن من أهم الشروط الشكلية للأمر بالحبس المؤقت شرط استجواب المتهم، والاستجواب يعرف على أنه توجيه التهمة إلى المتهم مجابهة بالأدلة القائمة قبله ومناقشته ومطالبته بالرد عليها، إما إنكارها و إثبات عدم صحتها وإما الاعتراف بها[1]. فلا يمكن تصور حبس المتهم دون استجوابه هذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية [لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم ولو مرة واحدة على الأقل]، ويعد الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة[2]، فمن خلال الاستجواب قد يتمكن من دفع التهمة عنه فيثبت براءته لأن مهمة المحقق لا تنحصر في جمع الأدلة الثبوتية، وإنما من واجبه تجميع أدلة النفي أيضا وعليه يتميز الاستجواب عن غيره من إجراءات التحقيق الأخرى بأنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة فهو لا يبحث عن أدلة الاتهام فحسب، وإنما ينظر إليه كوسيلة دفاع للمتهم فهو على هذا النحو إجراء أساسي لكل من سلطة الاتهام والمتهم معا. فيعتبر واجبا على المحقق باعتباره من إجراءات التحقيق لجمع أدلة الإثبات، كما يعتبر حقا للمتهم باعتباره من إجراءات الدفاع، ويتم الاستجواب على عدة مراحل حيث هناك استجواب عند المثول الأول ولقد نصت على ذلك المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية [يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر ....] ومنه حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استجواب المتهم عند مثوله لأول مرة يعتبر إجراء سماع وليس استجواب لأن قاضي التحقيق في هذا الإجراء يتحقق من هوية المتهم بالأسئلة عن هويته، وكذا يحيطه علما بكافة الوقائع المنسوبة إليه[3] دون مناقشتها، وعليه تعين على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بأنه حر بعدم

---

[1]– نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 110.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،ط 5،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ، الجزائر، د ت، ص 124.

[3]– حسن الصادق المرصفاوي، في المحقق الجنائي، ط 2، منشأة المعارف ، الإسكندرية،1990،ص ص، 145-146.

الإدلاء بأي تصريح ويشار هذا في المحضر، والهدف من هذا الإجراء هو حماية المتهم من الاعترافات التلقائية وكذلك حقه في طلب الاستعانة بمحامي سواء يختاره بنفسه أو بطلب من قاضي التحقيق، وما يمكن ملاحظته أن دور قاضي التحقيق من خلال سماع المتهم عند الحضور الأول يعد دور سلبي له لأن مهمته تقتصر على إحالة الكلمة للمتهم فقط وتدوين تصريحاته لا غير ومنه فالهدف من الاستجواب عند المثول الأول ليس جمع الأدلة إنما التأكد من شخصية المتهم والتعرف عليها وكذلك إعطائه الفرصة لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على الكشف عن الحقيقة، وتمكنه من تحضير دفاعه الذي يضمنه له القانون[1]، إلا أنه كثيرا من قضاة التحقيق من الناحية العملية يستجوبون المتهم بدلا من سماعه، وهذه الممارسات تعتبر غير قانونية لأنها تمس بحقوق المتهم[2].

يقوم قاضي التحقيق بعد استجواب المتهم عند المثول الأول باستجواب المتهم في الموضوع عن طريق توجيه أسئلة وتلقي الأجوبة عنها ومواجهته بأدلة الاتهام ليقوم بمناقشتها، وهو إجراء جوهري يعمل به وجوبا ولو مرة واحدة أثناء التحقيق إذا تعلق الأمر بالجناية ويعتبر جوازيا في الجنح، ويلجأ إليه قاضي التحقيق في حالة إنكار المتهم للتهمة الموجهة إليه أو إذا تمسك باختيار محامي قبل استجوابه ويمكن الاستغناء عنه في حالات محصورة والمتمثلة في :

– إذا أدلى المتهم عند الحضور بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت كافية لإظهار الحقيقة.

–وحالة ما إذا كان المتهم فارا والحالة الأخيرة إذا ما أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى.

والمرحلة الأخيرة هي مرحلة الاستجواب الإجمالي حيث يجري قاضي التحقيق وجوبا استجواب في مسائل الجنايات وجوازيا في مواد الجنح وذلك قبل غلق باب التحقيق، ويطرح على المتهم سؤال أخير عن أي دفاع أو إضافة في الموضوع.

[1]– معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علميا وعمليا، ط2، دار الكتاب الحديث، 1994، ص 120.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة و متممة، دار هومة ، الجزائر،2006 ، ص 72.

الاستجواب كشرط جوهري أقره المشرع الجزائري حفاظا على حرية وحقوق المتهم وتمكينه من الدفاع على نفسه، وتقييد الأدلة القائمة ضده واستقصاء الحقيقة من المتهم قبل تقييد حريته، إلا أن قاضي التحقيق في بعض الأحيان يجد نفسه مجبرا على وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كون أن المتهم في هذه المرحلة يستخدم حقه في الصمت، وبدوره كان المشرع ذكي إذ فرض على قاضي التحقيق إجراء آخر ألا وهو تسبيب أمره تسبيبا كافيا طبقا لنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية .

منه نستنتج أن استجواب المتهم قبل إيداعه مؤسسة عقابية يعد ضمانة قانونيه كرستها المادة 118 ق إ ج، وبالتالي فإن اتخاذ إجراء الحبس قبل استجواب المتهم يعد خرقا لأحكام القانون، ذلك أن استجواب المتهم هو مناقشته تفصيليا فيما أنتسب إليه من وقائع ودعوته للرد على الأدلة القائمة ضده إما بتفنيذها أو التسليم بها، للوصول إلى الحقيقة وتحديد مركز المتهم، إما ببراءته مما أسند إليه، أو تقرير مسؤوليته عنها وتحديد مدى هذه المسؤولية[1] والمشرع الجزائري لم يكتف بذلك فقط بل وضع للاستجواب ضمانات خاصة منصوص عليها في المادة 100 ق إ ج وهذا بهدف حماية المتهم من أي تعسف باعتبار وضعه رهن الحبس المؤقت تقييد لحريته الشخصية[2]، وقد رتب المشرع الجزائري على عدم مراعاة أحكام المادة 100 ق إ ج والمتعلقة باستجواب المتهمين بطلان الاستجواب وما يليه من إجراءات طبقا لأحكام المادة 157 ق إ ج، بحيث يعد الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت باطلا قبل استجوابه، بل ويعد كذلك مصوغا للمؤاخذة الإدارية والجنائية متى توافرت شروطها[3].

ثانيا: إصدار أمر مسبب وتبليغه للمتهم

التسبيب هو إظهار الأسباب التي اعتمدت عليها جهة التحقيق في توقيع هذا الإجراء ومدى توافر الشروط القانونية لهذا الأمر[4]، ومن أجل هذا كله تتجسد شرعية الحبس المؤقت

[1]– يحيى عادل، المرجع السابق، ص 49.

[2]– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص173.

[3]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، د ت، ص 282.

[4]– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 179.

في ضرورة تسبيب الأمر الذي يتضمنه، فلا جدال في أن التسبيب يعد ضمانة للدفاع من حيث يتصف بحماية أكثر فعالية للحريات الفردية، فهو الذي يضمن صحة وفعالية أداء القضاء لوظيفته الرئيسية وهي تحقيق العدالة وعليه يؤسس القاضي اقتناعه، فهو الأساس الذي يقوم عليه أي عمل قضائي، لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة[1]خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء خطير كالحبس المؤقت، فتسبيبه يحيط حرية المتهم بسياج من الضمان ويجعل من يصدره يتروى قبل اتخاذه.

فالمشرع الجزائري نص على التسبيب بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08[2] فأصبح من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق أن يكون الأمر الصادر بالحبس المؤقت مسببا إذ تنص المادة 123 مكرر في الفقرة الأولى منها على أنه:[يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون] وهو ما يفهم منه أن المشرع قد حدد الأسباب التي يبرر بها قاضي التحقيق الوضع في الحبس المؤقت [3] والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

1-انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- أن يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو منع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد
4- عدم تقييد المتهم بالالتزامات على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.
ومنه يكون المشرع قد ربط تسبيب أمر الحبس المؤقت بالحالات الوارد ذكرها في نص المادة

1- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 95.

2- قانون رقم 01- 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 27 يونيو 2001.

3- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009 2010 ، ص ص 292،293.

123 من ق إ ج وهي التي تبين الحالات التي تكون فيها التزامات الرقابة القضائية غير كافية إلا أنها في الوقت نفسه تجسيد حي لمبررات اللجوء إلى حبس المتهم مؤقتا أو الإبقاء عليه.

وبما أن هذه المادة قد حددت الأسباب التي يبنى عليها الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت حيث أعطى المشرع للمتهم حق الوقوف عند أسباب حبسه، وبيان العوامل والدلائل التي تدفع إلى إصداره الأمر الذي يشكل رقابة قضائية فعالة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت[1]، غير أن تسبيب أمر الحبس المؤقت وفقا لما أوردته المادة 123 مكرر ق إ ج من مبررات تسبيب غير فعال نظرا للعبارات العامة والمرنة التي يتضمنها النص والتي تترك المجال واسعا أمام القاضي في تبرير أمره والتعسف في استعمال هذا الإجراء الخطير، دون مراعاة المتهم أو ظروفه[2]، لذا ينبغي أن يبرر الحبس المؤقت بعبارات دقيقة وواضحة، تجعل رقابة غرفة الاتهام له فعالة[3].

وكنتيجة ضرورية من التسبيب وجوب إبلاغ المتهم بأسباب حبسه حيث نصت المادة 123 مكرر من ق إ ج على ما يلي [..... يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر]. ومنه حسب هذه المادة فقاضي التحقيق بعد قيامه باستجواب المتهم إذا توصل إلى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت بناء على الأسباب الواردة في نص المادة 123 من ق إ ج ويتم تبليغ المتهم به شفاهة ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب، كما ينبهه أن له مهلة 3 أيام لاستئنافه في حالة رفض بقائه رهن الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 172 من ق إ ج. وتبليغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت إجراء جوهري وقد أعاد المشرع التأكيد عليه في نص المادة 123 مكرر 2.

---

[1]– بولحية بن بوخميس علي ،بدائل الحبس المؤقت، الجزائر، دار الهدى، 2004،ص 28.

[2]– زواوي عباس، مقالة بعنوان الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،د ت،ص 04.

[3]– خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم–فرع قانون، جامعة الجزائر–1–، سنة2014–2015 ، ص ص 103 104.

ويجب كذلك أن يكون أمر الحبس المؤقت مستوفي لعدة شروط شكلية وهي البيانات المتعلقة بمصدر الأمر بالحبس المؤقت وبيانات شخص المتهم والبيانات الخاصة بالتهمة تاريخ الأمر، توقيع مصدر الأمر، وختم الجهة التي يتبعها وتكليف المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلامه وتكون كالآتي:

– ذكر الهوية الكاملة للمتهم: الاسم، اللقب، واسم ولقب والده وأمه وتاريخ ومكان ميلاده العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته وحالته العائلية إذا أمكن.
– تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة، وإذا كان المتهم متابع من أجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى.

– الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

– ذكر الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدرها والختم الرسمي لهذه الجهة.

– ذكر تاريخ صدور الأمر ويجب أن يتضمن اليوم الشهر و السنة بالتقويم الميلادي.

حيث أن المادة 109 والمادة 123 من ق إ ج أوردت هذه البيانات ولكنها لم تشر إطلاقا على أنها بيانات جوهرية يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، ولكن بالرجوع لنص المادة 111 فقرة 02 من ق إ ج نجدها تنص على ما يلي [.... ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر و بالأخص هوية المتهم ونوع التهمة و اسم وصفة رجل القضاء الذي يصدر الأمر....][1]

1– بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013–2014، ص ص 23–24.

فحسب الدكتور عبد العزيز سعد : فإنه في حالة تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم ذلك بالضرورة بطلان أمر الوضع بالحبس المؤقت بطلانا مطلقا، وإنما ينجر عنه توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك النقائص الواردة عليه، وتكميله إذا كان ذلك ممكنا قبل الشروع في التنفيذ.[1]

المطلب الثاني

ضمانات الأمر بالحبس المؤقت

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية في التحقيق الابتدائي ضمانات إجرائية للمتهم تهدف إلى إيجاد عدالة وتوازن بين حقوقه المتمثلة في ضمان حريته أمام العدالة، وبين مصالح الأطراف الأخرى ومن بينها مصلحة المجتمع وهذا ما يفسر التعديلات المتكررة لقوانين الإجراءات الجزائية[2].

باعتبار الحبس المؤقت إجراء تعسفي يضر بمصلحة الأفراد ويهدد حرياتهم الخاصة فكان لابد من وجود ضمانات قانونية تغل يد كل تعسف يواجهه المتهم أثناء تنفيذ هذا الإجراء فوجب وضع في متناوله ضمانات قانونية تتمثل في:

الفرع الأول :الحق في الدفاع

الفرع الثاني: الحق في الاستئناف

1- بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 24.

2- Le Monnier de gouville Pauline, Le juge des libertés et de la detention, these de doctorat en droit, université panthéon- Assas, 2011, P, 113.

الفرع الأول

الحق في الدفاع

تتمثل أساسا الضمانات الخاصة بالمتهم مجموعة من الحقوق اللصيقة والثابتة لكل إنسان ومكرسة دوليا في الشرائع والمواثيق الدولية وتتمثل في:

- حق الاستجواب بحضور المحامي

-حق الاتصال بمحامي ومراسلته

أولا: حق الاستجواب بحضور محامي

إن المتهم المحبوس مؤقتا له الحق أن يطلب الاستعانة بمحامي وخصوصا في مرحلة التحقيق والاستجواب، فحق الدفاع من مستلزمات المحاكمة العادلة، أين يكون لدفاع المتهم دور كبير في تحقيق فعاليتها، حيث يوضح المحامي للمتهم حقوقه التي قد يجهلها كحقه في الإدلاء بأقوال بكل حرية وحقه في إعلامه في حالة إعادة التكييف، وحقه في رد القاضي وحقه في الكلمة الأخيرة [1] .

والمشرع الجزائري أعطى هذا الحق للمتهم بنصه في المادة 100 من ق إ ج على أنه [يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة ...كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك في المحضر...] ويستفاد من نص المادة 100 أن المشرع ألزم قاضي التحقيق عن امتثال المتهم أمامه لأول مرة بعد التحقق من هويته و إحاطته بكل الوقائع الموجهة إليه يتعين على القاضي تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي وللمتهم بعد ذلك أن يستخدم هذا الحق أو يتنازل عنه[2] ، وفي هذه الحالة نتوقع حالتين:

1- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص ص 231،232.

2- انظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- إما أن يتنازل المتهم صراحة عن حق الاستعانة بمحامي ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر، الشروع في الاستجواب حول الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام.

2- وإما أن يطالب المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي سواء يختاره بنفسه أو بطلب من قاضي التحقيق بتعيين محامي له ففي هذه الحالة يتوقف قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول ولا يجوز استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا[1]. كما أن المشرع الجزائري نص كذلك في المادة 102 من ق إ ج على ذلك حيث سمحت للمتهم المحبوس من الاتصال بمحاميه بحرية بمجرد حبسه ويستمر هذا الحق طيلة الوقت الذي يستغرقه التحقيق .

وحسب ما سبق ذكره يتضح لنا أن أهمية دور المحامي يتركز أساسا في معاونة المتهم ومساعدته في إظهار الحقيقة وبراءته، والاستعانة بمحامي تعتبر مسألة ضرورية للمتهم طالما أنها تساعد على تفنيد ودحض أدلة الاتهام، وحق الاستعانة يمثل ضمانة هامة ليست للمحبوس فقط بل للعدالة ككل.

كما أنه بحسب المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدم سماع المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك[2].

ثانيا: حق الاتصال بمحامي ومراسلته

إن من أهم القواعد التي كرستها معظم القوانين والدساتير هي ضمان حق الدفاع للمتهم وذلك من خلال ضمان حق الاتصال بمحاميه ومراسلته.

ومنه من خلال هذا فللمحامي حق الاتصال بالمتهم المحبوس مؤقتا في كامل حريته ودون أي قيود وقد أشير إلى هذا الحق في نص المادة 102 من ق إ ج حيث سمحت

[1]- مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، دون بلد نشر،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،سنة 2007، ص 137.

[2]- نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص ص 116،117.

للمتهم المحبوس من الاتصال بمحاميه بحرية بمجرد حبسه والتواصل بينهما يعتبر ذو أهمية كبيرة تمس العدل والعدالة [1]ويستمر هذا الحق طيلة الوقت الذي يستغرقه التحقيق ولا يزول حتى ما إذا لجأ قاضي التحقيق إلى منع غير المحامي من الاتصال بالمتهم كذلك ليس من حق قاضي التحقيق حجز الرسائل التي وجهها المتهم المحبوس إلى محاميه أو تأخير تسليمها له أو فتحها ولو أن قانون الإجراءات الجزائية لم يورد نص صريح في هذا الشأن لكننا نستنتج ذلك من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في نص المادة 65 منه التي جاء فيها منع رئيس المؤسسة العقابية مراقبة المراسلات المغلقة التي تتم بين المتهم ومحاميه[2].

ومنه فوجود محامي إلى جانب المحبوس مؤقتا يحقق التوازن في العدالة باعتبار أن ممثل الاتهام يكون ملم بالقانون على عكس حالة المتهم وهذا مايشعره بالاطمئنان نوعا ما نظرا لوجود من هو الأقدر على تمحيص الوقائع ومدى انتسابها للمتهم، والتأكد من الأدلة والتمعن فيها بالنظر إلى مدى تطابقها على الوقائع.

الفرع الثاني

الحق في الاستئناف

إن للمحبوس مؤقتا الحق في إتخاد ما يلزم من إجراءات ضمانا لحقه في الدفاع بما أن خضوعه لمثل هذا الإجراء يعد قيد لحريته الشخصية وبما أنه يتمتع في ظل مبدأ افتراض قرينة البراءة طوال إجراءات التحقيق إلى غاية صدور حكم قضائي يقضي بإدانته بصفة نهائية، وبهذا نجد أن الضمانات المقررة لتنفيذ الأمر بحبس المتهم مؤقتا تتنوع بما يخدم كفالة حرية المتهم الشخصية أمام خطورة واستثنائية الحبس المؤقت[3].

[1]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، المحاكمة، الجزء الثاني، منشورات أمين 2013،ص 137.

[2]– انظر نص المادة 65 قانون رقم 05–04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، الجريدة الرسمية رقم 12.

[3]– نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 253.

وباعتبار أن الاستئناف ضمانة هامة من ضمانات حقوق الدفاع فللمتهم المحبوس مؤقتا حق الاستئناف ويكون ذلك وفقا لما يلي:

أولا: مجال وشروط الاستئناف

ثانيا: الفصل في الاستئناف

أولا: مجال وشروط الاستئناف

يشكل الاستئناف ضمانة هامة للمتهم اتجاه الأوامر الصادرة في حقه من قاضي التحقيق يتحقق ذلك من خلال الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق باعتبارها الدرجة الثانية للتحقيق، حيث أقر المشرع للمتهم أو محاميه حق جواز استئناف أمر الحبس المؤقت حيث تنص المادة 123 مكرر/2 من ق إ ج على [يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر كما نصت المادة 172 من ق إ ج المعدلة على الأوامر التي يجوز للمتهم أن يستأنفها وهي على وجه الخصوص أمر الرهن بالحبس المؤقت وتمديد الحبس المؤقت سواء في الجنح أو الجنايات، وكذلك استئناف الأمر برفض طلب الإفراج عن المتهم[1]، ومنه فإن قرار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو تمديده ورفض الإفراج منه هي قرارات تحكمية وعليه فهذه القرارات عرضة للاستئناف أمام المحكمة ومنه فمحكمة الاستئناف تنظر إذا ما كان الوضع في الحبس المؤقت قانونيا وضروريا[2] وتقرير حق المتهم في استئناف أمر الحبس المؤقت، حق جائز خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بأمر الحبس المؤقت، والكيفية ذكرت بنص المادة 123 مكرر أي أن يكون التبليغ شفاهة في الوقت الذي يقرر فيه قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا، ويكون بالتالي هذا الأخير حق تسجيل استئنافه في الحين، وبتقرير جواز استئناف المتهم لأمر

[1]– حمزة عبد الوهاب ،مرجع سابق، ص 101.

[2]– BIANCO BRUN, La détention provisoire, étude de droit comparé en droit français et droit vietnamien, doctorat, université Montesquieu, faculté de droit et science politiques ,BORDEAUX,2012,P 216 .

الحبس المؤقت يكون المشرع أضفى الطبيعة القضائية على أمر الوضع في الحبس المؤقت وفي هذا الصدد وجب على المتهم تقديم الاستئناف الذي يؤسس على عدم صحة الأمر لا يرفع طلب بطلان أمر الرهن في الحبس المؤقت ورفع الاستئناف طبقا للمادة 172 من ق إ ج إذ يكون بعريضة تقدم إلى رئيس المؤسسة العقابية بعد تقييدها في سجل خاص وتقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة[1].

وطبقا لنص المادة 2/172 من ق إ ج التي تنص على[... ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168][2]. ومنه فميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم يبدأ من يوم تبليغه شخصيا، فإذا كان المتهم رهنا للحبس فيبلغ من إدارة المؤسسة العقابية، وينتهي الميعاد بانتهاء اليوم الثالث من التبليغ بالأمر. ويكون الشكل المقرر لاستئناف المتهم حسب نص المادة 2/172 والمادة 3/173 من ق إ ج برفع عريضة تودع لدى قلم كتابة المحكمة خلال 3 أيام من يوم التبليغ بالأمر طبقا لنص المادة 168 من ق إ ج .

ثانيا: الفصل في الاستئناف

بعد تقديم طلب الاستئناف من المتهم المحبوس مؤقتا فإن الجهة المختصة بنظر الاستئناف هي غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، و تتشكل من رئيس ومستشارين لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل طبقا لنص المادة 172 ق إ ج، وحسب نص المادة 176 ق إ ج [تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة3 سنوات بقرار من وزير العدل].

عند وصول الاستئناف إلى غرفة الاتهام وتتحقق من توافر الشروط الشكلية وجوازه قانونا فتصدر قرارا بتأييد أو بإلغاء الأمر المستأنف وهذا حسب نص المادة 1/192 من ق إ ج [إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم

[1]– حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 102.

[2]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص72.

أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم].

عند إصدار غرفة الاتهام لمثل هذا القرار لايجوز لها أن تتصدى للموضوع لأنها بذلك تكون مخالفة للقانون[1].

كما أن غرفة الاتهام سواء أيدت الأمر المستأنف أو ألغته، فإنه على النائب العام إعادة الملف إلى قاضي التحقيق إذا كان يتعلق الأمر بحالة عارضة كالحبس المؤقت فالقرار الصادر في موضوع الحبس المؤقت لا يعرقل سير التحقيق، وتبقى خارج دائرة متابعة نفسها وهذا ما يبرر عدم تغيير القاضي الذي أصدر الأمر المتعلق برهن المتهم الحبس المؤقت[2]. وفي حالة ما كان قرار غرفة الاتهام بإلغاء أمر الحبس المؤقت فإنه لا يجوز لها تحت طائلة البطلان أن تتصدى لموضوع الدعوى، وتلتزم النيابة العامة بإعادة الملف لقاضي التحقيق دون تمهل إثر تنفيذ قرار غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 192 فقرة 2 من ق إ ج والتي نص فيها:[وإذا حدث في أي موضوع آخر إن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق] .

وقد ألزم المشرع في المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية غرفة الاتهام بأن تفصل في مسألة الحبس المؤقت في أقرب أجل أقصاه 20 يوم من تاريخ الاستئناف، وإذا لم تفصل فإنه يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي، ومنه باعتبار أن الاستئناف طريق طعن عادي أمام الجهة القضائية الأعلى درجة من تلك الصادرة لأمر الحبس المؤقت، فحق المتهم في استئناف أمر الحبس المؤقت الصادر ضده يتيح له نوعا من الرقابة القضائية على قانونية وملائمة إصدار أمر الحبس المؤقت في حقه، وهذا الحق في الاستئناف يكون للمتهم الذي صدر في حقه أمر حبسه مؤقتا أو بتمديد الحبس له مقابلا لحق النيابة العامة في استئناف أمر الإفراج الصادر لصالح المتهم .

[1]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 80.

[2]– المرجع نفسه، ص 80.

وحق المتهم في استئناف أمر الحبس المؤقت له أهمية هامة تفصل في إجراء قيد حريته الشخصية بتنظيم القانون خلال المدة المحددة وإلا أخلي سبيله تلقائيا، أي أن أثر الاستئناف بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا يكمن في أن ملفه يحال في أقصر مهلة بناء على أمر من وكيل الجمهورية إلى المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي وذلك طبقا لنص المادة 423 من ق إ ج [1]

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت

بما أن الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق كونه يمس بالحرية الفردية للأشخاص مباشرة فكان لابد من إحاطته بمجموعة من الإجراءات التي تكفل تطبيقه وفقا للمبادئ التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم على نحو مشروع وذلك من خلال أن المشرع قد خول له جهات تكون هي المسؤولة عن الأمر بالحبس المؤقت ولحماية الحريات الفردية من جهة أخرى قد كفل المشرع حساب مدة الحبس المؤقت وتمديدها وانتهائها وفق أحكام قانونية معينة وهذا ما سنتطرق له في ما يلي:

المطلب الأول: الجهات المختصة بالأمر بالحبس المؤقت

المطلب الثاني: مدة الحبس المؤقت و انقضائه

المطلب الأول

الجهات المختصة بالأمر بالحبس المؤقت

[1]– انظر المادة 423 من قانون الإجراءات الجزائية.

من أجل رعاية التطبيق السليم للحبس المؤقت وجب تقريره من طرف هيئات متخصصة لها من الكفاءة والاستقلالية وحسن التدبير الذي يؤهلها لاتخاذ هذا الإجراء وعدم إساءة استعماله حيث هذه الجهات تتمثل في :

الفرع الأول: جهات التحقيق

الفرع الثاني: جهات الحكم

الفرع الأول

جهات التحقيق

الأصل أن السلطة القائمة بالتحقيق هي التي تملك سلطة إصدار أمر حبس المتهم مؤقتا وتتمثل في الآتي بيانه:

أولا :قاضي التحقيق

طبقا لمبدأ الفصل بين الوظائف يختص قاضي التحقيق بإجراء التحقيق الابتدائي ولهذا الغرض خوله قانون الإجراءات الجزائية اتخاذ مجموعة من الصلاحيات حيث تنص المادة 1/168 من ق إ ج على [يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة] ويكون الأمر بالوضع في الحبس المؤقت من بينها. ويعد قاضي التحقيق كدرجة أولى لقضاء التحقيق الذي تتولى غرفة الاتهام متابعته في أحوال معينة. وهي تملك في هذا الصدد كل الإجراءات التي يملكها قاضي التحقيق[1].

وقد قدر المشرع الوطني وفق ما أقره في نص المادة (109 ق إ ج) ونص المادة (68 من القانون01-08 فقرة 01 ق إ ج) أن قاضي التحقيق هو المؤهل الأول لإصدار أمر الحبس المؤقت، فإذا ما اتصل بالدعوى بالطريق القانوني جاز له اتخاذ ما يراه مناسبا

[1]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 40.

من إجراءات لأجل ضمان حسن سير التحقيق، ومن بين هذه الإجراءات الأمر بحبس المتهم مؤقتا.

إذن يعد اتصال قاضي التحقيق بالقضية أول شرط يخول له سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت حسب ما أقره له القانون بموجب نص المادة 109 ف-01- ق إ ج [يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم، أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه...]، أما ثاني هذه الشروط فهي لزوم مراعاة قواعد الاختصاص التي تضمن لقاضي التحقيق مباشرة مهامه وفقا للقواعد والحدود التي رسمها القانون، ومن أبرزها قواعد الاختصاص الشخصي وفق ما نصت عليه (الفقرة-3-المادة 67 ق إ ج)، وقواعد الاختصاص النوعي وفق ما نصت (المادة 66 من ق إ ج)، وقواعد الاختصاص الإقليمي ضمن الحدود التي رسمتها(المادة 40 من ق إ ج) [يجب أن يؤسس أمر الحبس المؤقت جميع البيانات الشكلية التي استوجبها القانون في أوامر قاضي التحقيق لأجل ضمان شرعيتها[1].

ثانيا : غرفة الاتهام

تختص غرفة الاتهام بمراقبة أعمال قاضي التحقيق من خلال سلطة الإشراف على سير التحقيق، والتي هي من صلاحيات رئيس الغرفة طبقا لنص المادة 203 من ق إ ج إلى جانب مراقبة الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 204 من نفس القانون كما أن لغرفة الاتهام أن تأمر بإصدار الأمر بالحبس المؤقت حسب نص المادة 1/192 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص[إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أو ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم] ونجد بشكل صريح تدخل غرفة الاتهام بالأمر بالحبس المؤقت في نص

[1]- ربيعي حسين،الحبس المؤقت و حرية الفرد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق -قسم القانون العام- فرع القانون الجنائي،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2008-2009 ،ص ص13-14 .

المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت [يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175، وفي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن] ومنه حسب هذه المادة السابقة الذكر فلغرفة الاتهام عن طريق رئيسها سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت [1].

أما بالنسبة لإصدار أمر الحبس المؤقت من طرف النيابة كان لوكيل الجمهورية في ظل القانون القديم سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها وطبقا لنص المادة 59 من ق إ ج قبل إلغائها بالأمر رقم 15-02، التي تخول وكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بهاو إيداعه الحبس المؤقت [2]، ثم يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحديد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس، ومنه يقدم المتهم للمحاكمة قبل انقضاء مهلة 8 أيام وإلا فقد أمر الحبس الصادر من وكيل الجمهورية سنده القانوني ويتعين عليه هو ومدير المؤسسة العقابية الإفراج على المتهم في الحال وإلا أعتبر محبوسا حبسا تعسفيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية أو تقرر إجراء آخر يصير فيه المحبوس على ذمة المحاكمة[3]. لكن بعد صدور الأمر المذكور أعلاه، أصبحت سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها، تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة بعد استجوابه، حسب نص المادة 339 مكرر3 من ق إ ج وعليه فإن سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في توجيه الاتهام للمشتبه فيه واستجوابه ليصير متهما بعد تحريك الدعوى العمومية في مواجهته عن طريق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة[4].

---

[1]- انظر المواد 175،203، 204 من ق إ ج.

[2]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط 3 ، دار هومة الجزائر، ص 196.

[3]- بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 27.

[4]- علي شملال ، المرجع السابق، ص 196.

الفرع الثاني

جهات الحكم

لجهات الحكم الحق في إصدار الأمر بالحبس المؤقت متمثلة في:

أولا: جهة الدرجة الأولى

ثانيا: جهة الدرجة الثانية

ثالثا: محكمة الجنايات

أولا: جهة قضاء الدرجة الأولى

أعطى المشرع الجزائري سلطة إصدار أمر الإيداع إلى قاضي الموضوع وذلك في حالات معينة نص عليها القانون وهي:

1-حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج دون عذر أو مبرر قانوني استنادا إلى نص المادة 131 ق إ ج فالمادة القانونية هنا خولت جهة الحكم المطروح أمامها ملف الدعوى حق إصدار أمر جديد بالحبس المؤقت متى توافرت شروطه وهي:

- أن يكون الشخص قد حبس من قبل مؤقتا.
- أن تستدعي المتهم رسميا للحضور ويبلغ بالطريق القانوني.
- أن لا يأتي بعذر مبرر قانوني ينزع عنه صفة عدم الامتثال الغير المشروع.
- ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي حبسه.

2- حالة الإخلال بنظام الجلسة إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن إلى غاية موعد محاكمته، وتكون العقوبة المترتبة على ذلك هي الحبس من شهرين إلى سنتين (المادة 295 ق إ ج).

ومن خلال تحليل مضمون النص السابق نرى أن المشرع قد خول لرئيس الجلسة حق إصدار أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية وحبسه مؤقتا متى توافرت الشروط القانونية في هذه الحالة هي:

– أن يكون هناك إخلال بنظام الجلسة وقد يكون بالهتاف، الصياح، الكلام ممن لم يطلب منه الكلام.

– أن يكون هناك أمر بالإبعاد وإحداث مشاغبة عند التنفيذ [1].

– حالة الحكم بعام حبسا نافذا في مواد الجنح استنادا إلى نص المادة 358 ق إ ج والتي ورد فيها أنه يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه...

وفي هذه الحالة خول المشرع للمحكمة سلطة إصدار أمر الإيداع في حالة الحكم الحضوري وإصدار أمر بالقبض في حالة الحكم الغيابي، إذا كان الأمر متعلق بجنحة من جنح القانون العام ويجب أن يتوفر شرطان أساسيان لقيام المحكمة بإيداع الحبس المؤقت وهما :

-أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم والمطروحة أمام المحكمة للفصل فيها ذات وصف جنحي وهي جنح القانون العام .

[1]- ربيعي حسين، المرجع السابق، ص ص 22،21

–أن تكون الجريمة موضوع المتابعة قد قدمت إلى المحكمة وأنها قد قضت أو فصلت فيها بما لا يقل عن مدة عام حبسا نافذا ضد المتهم وإذا تحقق وجود هذين الشرطين معا فإن بإمكان المحكمة عندئذ أن تصدر أمر بالقبض أو الإيداع ضده أثناء الجلسة المخصصة للمحاكمة وبعد النطق بالحكم مباشرة.

3–حالة الحكم بعدم الاختصاص حيث نص المشرع صراحة على سلطة المحكمة والمجلس القضائي في إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو بالقبض عليه إذا حكم بعدم الاختصاص في القضية المطروحة أمامها لأنها تحمل وصف جناية.

فتنص المادة 362 من ق إ ج على أنه [إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه، ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه.] ونصت المادة 437 من ق إ ج على أنه إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضى المجلس بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه، ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره أمرا بإيداع المتهم أو القبض عليه] [1].

ثانيا: جهة قضاء الدرجة الثانية

جهة قضاء الدرجة الثانية هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي والتي هي الجهة القضائية المكلفة بالفصل في الطعون ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن الأقسام الجزائية بالمحاكم ولقد أعطى المشرع الجزائري سلطة إصدار أمر الإيداع في حالات معينة تضمنتها المادة 358 ق إ ج وهذه الحالات هي :

[1]– ربيعي حسين،المرجع السابق، ص22.

– حالة الحكم بعدم الاختصاص: إذا رأت الغرفة الجزائية أن الوقائع تشكل وصف الجناية فإنها لها أن تقضي بإلغاء الحكم وعدم اختصاصها بعد سماع أقوال النيابة أن تصدر أمر بإيداع المتهم أو القبض عليه.

– حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه: يجوز للغرفة الجزائية أن تصدر أمر بالوضع في الحبس المؤقت في الحالة التي يكون فيها المتهم قد وقع الإفراج عنه مؤقتا من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة بعد حبسه مؤقتا، ثم عند استدعائه للحضور أمام الغرفة الجزائية امتنع عن الحضور طوعا دون أي عذر شرعي مقبول رغم تبليغه تبليغا صحيحا، فإنه يجوز للغرفة الجزائية أن تصدر أمر الإيداع أو القبض عليه.
– حالة الحكم بأكثر من عام حبسا: يجوز للغرفة الجزائية إصدار أمر الإيداع أو القبض ضد المتهم في حالة الإدانة على المتهم بعام حبسا أو أكثر تطبيقا لنص المادة 430 من ق إ ج والتي أحالتها ضمنيا إلى نص م 358 ق إ ج لذلك إذا أتهم شخص بارتكاب جنحة من جنح القانون العام وقدم إلى المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر وهو حر طليق وقضت ببراءته أو الإدانة عليه بأقل من عام حبسا أو بالحبس مع وقف التنفيذ وطعن ممثل النيابة في الحكم بالاستئناف أمام الغرفة الجزائية فيحق لها طبقا للمادتين 430.358 من ق إ ج أن تصدر أمر بإيداع المتهم وحبسه وإما بالقبض عليه .

ثالثا: محكمة الجنايات كجهة مختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

تختص محكمة الجنايات في حالة الإخلال بنظام الجلسة أن تصدر أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت، استنادا إلى المادتين 295،296 من ق إ ج حيث جاء في نص المادة 295 ق إ ج [إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء ..] ونصت المادة 296 [إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر

عن طرده ومحاكمته غيابيا...] كما تطبق أحكام المادة 568 من ق إ ج إذا ما ارتكبت جنحة أو مخالفة في محكمة الجنايات فإذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد على ستة أشهر جاز لرئيس محكمة الجنايات أن يصدر أمر بالقبض على المتهم أما إذا ارتكبت فيها جناية في محكمة الجنايات فإنه يتبع في هذا الشأن ما ورد في المادة 571 من ق إ ج [1].

إذن فرغم ملامح الطبيعة الاستثنائية التي تهيمن على الحبس المؤقت ورغم خطورته على الحرية الفردية، إلا أن ذلك لم يجعل المشرع الوطني يمتنع عن منح جميع الجهات القضائية المختصة سواء بالاتهام أو بالتحقيق وحتى الحكم سلطة الأمر بالحبس المؤقت وهو ما يشكل تهديدا فعليا على حرية الفرد ويجعله على موعد حتمي مع هذا الإجراء إذا ما بوشرت ضده الدعوى العمومية[2].

المطلب الثاني

مدة الحبس المؤقت وكيفية انقضائه

الحبس المؤقت بحكم الاسم الذي يحمله وطبيعته المؤقتة والاستثنائية فهو يفرض على شخص يفترض فيه أنه بريء ولم تثبت بعد إدانته، ولهذه الاعتبارات حدد قانون الإجراءات الجزائية مدته وكيفية انقضائه[3]، هذا ما سنتطرق إليه من خلال:

الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت

الفرع الثاني: انقضاء الحبس المؤقت

الفرع الأول

1- انظر المادة 571 من ق إ ج

2- ربيعي حسين ، المرجع السابق، ص 22.

3- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص294.

مدة الحبس المؤقت

من خلال اسم الحبس المؤقت يتوجب أن يكون محدد المدة تفاديا لأي تعسف عند تطبيقه أو طول مدته حيث راعى المشرع الجزائري ذلك من خلال عدة تعديلات آخرها تعديل 02/15 الصادر في 2015/07/23 وذلك من خلال تحديد مدة كل من الجنح والجنايات وكذلك مدته عند الحدث هذا ما سنتناوله :

أولا: بالنسبة للجنح

بالرجوع إلى المادتين 124 و125 من الأمر 15-02 المذكور أعلاه، إن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح تكون :

-حبس المتهم مدة شهر واحد : حيث نصت المادة 124 من ق إ ج على أنه[لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد[1].

أما إذا تخلفت هذه الشروط وكانت العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا مطلقا(المادة 124 ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 15-02.

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وتكون في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق إ ج، أي ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها تزيد عن ثلاث سنوات في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربع أشهر 4 (المادة 1/125 المعدلة بموجب الأمر 15-02 إلا أنه إذا تبين أن من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد

1- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، د ط الجزائر،2016 ، ص 83.

فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربع أشهر أخرى ويصبح المجموع 08 أشهر(المادة 2/125 المعدلة بموجب الأمر 15-02)[1].

ثانيا: بالنسبة للجنايات

حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات، وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة التابع المتهم من أجلها عقوبتها أقل من 20 سنة سجنا، فيصدر حينها قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر ويمكن تمديدها من طرفه لمرتين، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، هذه الأخيرة يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 16 شهرا (المادة 125- 1 من ق إ ج).

-حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات، وتكون في حالة ما إذا كانت التهمة محل المتابعة عقوبتها 20 سنة سجن أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام، حينها يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر، يمكن تمديدها من طرفه لثلاث مرات، وإذا أراد أن يمدد أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام، التي يمكنها أن تزيد مرة واحدة فقط، ليصبح المجموع 20 شهرا(المادة 125-1 من ق إ ج)[2].

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد ثمان مرات، وتكون في حالة ما إذا كانت الجناية محل المتابعة قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة أربع أشهر، ويمكن تمديده من طرفه لمرتين (إذا كانت جناية أقل من 20 سنة) ولثلاث مرات (إذا كانت الجناية تساوي أو تزيد

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر 2015، ص ص268،267.

2- انظر المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية

عن 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام) ، ويمكنه خلال أجل شهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربع مرات. وتجدر الإشارة أنه في كل مرة يرغب فيها قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت عليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية، ويلتمس طلباته الكتابية والمسببة.

كما أن كل تمديد يجب أن لا يتجاوز 04 أشهر في كل مرة، بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق أن يجمع التمديدات كلها أو بعضها في مرة واحدة، وكذلك الحال مع غرفة الاتهام وكل تمديد يجب أن يكون مسببا.

وعندما يتقدم قاضي التحقيق بطلب إلى غرفة الاتهام بغرض زيادة التمديد، فعليه أن يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وذلك قبل انقضاء أجل شهر من انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت المرخص له به [1]. وقبل أن تجدول جلسة غرفة الاتهام للنظر في طلب التمديد يجب أن يتم استدعاء الخصوم ومحاميهم لحضور الجلسة مع مراعاة مدة 48 ساعة بين تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة، وإذا قررت غرفة الاتهام التمديد فلا يمكنها أن تتجاوز 04 أشهر عند كل تمديد، وإذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي التحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس على الانتهاء فعليها أن تفصل في التمديد، ويصبح بعده قاضي التحقيق المعين مختصا بالتمديد عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى للحبس المؤقت.(المادة 125-1 المعدلة بموجب الأمر 15-02)[2].

ثالثا: مدة الحبس المؤقت بالنسبة للحدث

بالنسبة للمتهم الحدث وطبقا لأحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015 فإنه إذا كان الطفل سنه يصل إلى 13 وأقل من 16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة يتجاوز 3 سنوات وكانت الجريمة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام فإنه لا يجوز حبسه إلا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، كما لا يجوز إيداع

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 270 271.

2- المرجع نفسه، ص 271.

الطفل الذي يتراوح سنه من 16 إلى أقل من 18 سنة إلا لمدة شهرين تقبل التجديد لمرة واحدة فقط[1] .

وكذلك بالنسبة للمتهم الحدث وطبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للطفل هي شهرين قابلة للتمديد وفقا للإجراءات والكيفيات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد يجب أن لا يتجاوز الشهرين في كل مرة[2].

الفرع الثاني

انقضاء الحبس المؤقت

ينتهي الحبس المؤقت وفق مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا والتي سنتناولها كما يلي:

أولا: الإفراج الوجوبي:

لقد نص المشرع الجزائري على الإفراج الوجوبي فيما يلي :

1- حالة المتهم الذي أديع بمؤسسة إعادة التربية تنفيذ لأمر القبض، ولسبب من الأسباب تعذر استجوابه خلال مدة 48 ساعة المحددة قانونا، فيجب إخلاء سبيله في الحال، طبقا للمادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-حالة المحبوس مؤقتا لارتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات وكان له موطن بالجزائر، ولم يتمكن قاضي التحقيق من الانتهاء من التحقيق خلال مدة شهر، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم بعد انتهاء هذه المدة

1- المرجع نفسه، ص 268.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 271.

طبقا لأحكام المادة 124 من الأمر رقم 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

3- في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت، أي كلما انقضت فترة الحبس المؤقت المأمور بها ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدها في الآجال أو رفضت غرفة الاتهام تمديده حينئذ وجب الإفراج على المتهم.

4-في حالة ما إذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية المتعلق بالإفراج خلال 48 ساعة.

5- في حالة ما إذا لم تبث غرفة الاتهام في طلب المتهم بالإفراج خلال 30 يوم، بشرط أن يتم تقديم هذا الطلب أولا أمام قاضي التحقيق ويمتنع عن الإجابة هو كذلك خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة[2].

ثانيا: الإفراج الجوازي

إذا ما انتهى قاضي التحقيق أو على وشك الانتهاء من إجراءات جمع الأدلة حول متهم محبوس مؤقتا، وتبين له من خلال ملف التحقيق أنه لم يعد هناك مبرر لبقاء المتهم محبوسا، وأن الإفراج عنه لا يؤثر على حسن سير التحقيق ولا يعرقل أو يشوه الحقيقة جاز له- قاضي التحقيق- طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وفي حالة موافقة هذا الأخير يفرج عن المتهم الذي يتعين عليه أن يلتزم بحضور جميع إجراءات التحقيق عند استدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته[3].

ثالثا : الإفراج بناء على طلب

1- علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 85.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 273.

3- علي شملال ،المرجع السابق، ص 86.

الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أو احتياطيا بناء على طلب قد يتم من وكيل الجمهورية أو من المتهم.

1 – الإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 126 من ق إ ج، [يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت عن المتهم في كل وقت، إذا ما تبين له عدم وجود مبرر أو ضرورة بقاء المتهم محبوسا، ويجب على قاضي التحقيق أن يبث في طلب وكيل الجمهورية خلال أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم طلب الإفراج، فإذا وافق قاضي التحقيق على طلب الإفراج ، يفرج عن المتهم بأمر مسبب، وفي حالة انتهاء المدة المحددة دون أن يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية يفرج عن المتهم في الحين][1]ويتبين من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري حرص على مسألة الوقت وقصرها إلى 48 ساعة، وهو في ذلك جدير بالتقدير لأنه إذا كان وكيل الجمهورية –باعتباره ممثلا للحق العام وهو الأحرص على حقوق المجتمع–غير مقتنع بالإدانة ويطلب الإفراج فالأولى بقاضي التحقيق إذا راعى هذا الجانب أن يستجيب لطلبه وإن امتنع عن الرد ألزمه القانون بالإفراج عن المتهم في الحين. أما وإن رفض قاضي التحقيق صراحة طلب وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير استئنافه في ظرف ثلاثة أيام، ويظل المتهم محبوسا مؤقتا أما إذا وافق على الطلب فإنه يصدر أمرا بالإفراج مسببا تسبيبا كافيا[2].

2– الإفراج بناء على طلب المتهم

طبقا للمادة 1/127 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للمتهم أن يتقدم بطلب الإفراج المؤقت أمام قاضي التحقيق الذي يجب عليه إرسال هذا الطلب مرفقا بملف القضية إلى وكيل الجمهورية ليبدي رأيه فيه خلال أجل خمسة (5) أيام تسري من تاريخ توصله بالطلب. كما يتعين على قاضي التحقيق إبلاغ المدعي المدني بهذا الطلب بكتاب موصى عليه لإبداء ملاحظاته حول الطلب.

1– علي شملال المرجع السابق، ص 86.

2– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 274.

وفي كل الأحوال يجب على قاضي التحقيق أن يبث في طلب الإفراج بقرار مسبب خلال (8) أيام تسري من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال المهلة المحددة، يجوز للمتهم أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام كي تصدر قرارها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للنائب العام خلال أجل (30) يوما وإلا أفرج على المتهم تلقائيا، ما لم يكن قد تقرر إجراء تحقيق يتعلق بالطلب، كما لوكيل الجمهورية الحق في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت أن يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام بإتباع نفس الشروط المذكورة.

وفي حالة ما فصلت غرفة الاتهام برفض طلب الإفراج عن المتهم فلا يجوز له أو لمحاميه تجديد طلب الإفراج المؤقت إلا بعد شهر من تاريخ رفض الطلب(المادة 127 ق إ ج)[1]. ويمكن كذلك أن يكون الإفراج بموجب كفالة ويكون هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، بحيث يجوز للمتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا والذي يرغب في طلب الإفراج أن يقدم كفالة يضمن من خلالها المصاريف التي يكون قد دفعها المدعى المدني والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية، ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص للكفالة[2].

1- علي شملال، المرجع السابق، ص87 .

2-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 275.

خلاصة الفصل الأول

وضع المشرع الجزائري عدة أحكام موضوعية وأخرى إجرائية عند الأمر بوضع أي متهم رهن الحبس المؤقت وذلك من خلال إرساء مجموعة من الشروط بدونها يسقط هذا الإجراء تتمثل في عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية كشرط جوهري لوضع المتهم في الحبس المؤقت وكذلك ضرورة وجود وصف جناية أو جنحة للجرائم التي ارتكبها المتهم كذلك ضرورة استجواب المتهم قبل وضعه في الحبس المؤقت وكذلك لكي يكون هذا الإجراء قانوني يجب أن يتم تسبيبه وتبليغه للمتهم، كما أن المشرع الجزائري قد ألحق لهذه الشروط مجموعة من الضمانات تحقيقا للعدالة وذلك من خلال تأمين له حق الدفاع والحق في الاستئناف على هذا الأمر.

وباعتبار أن هذا الإجراء خطير فقد أسند المشرع سلطة إصداره لجهات مختصة تتمثل في جهات التحقيق والحكم، كما أن المشرع الجزائري عند تنفيذ الحبس المؤقت حدد قانونا مدته وكذلك كيفية تمديدها وانقضائها .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

باعتبار الحبس المؤقت ذو صلة وثيقة بالحرية الشخصية للأي فرد عن طريق وضعه رهن الحبس والاقتصاص من حريته تحت غطاء الضرورة الاجتماعية نتيجة قيامه بجرائم معاقب عليها قانونا فيتحتم حبسه إلى غاية صدور حكم نهائي بات في شأنه يقرر الإدانة أو البراءة فإذا تمت إدانته فيقضي العقوبة المقررة له بحسب المدة المحكوم بها فإذا كانت المدة تساوي مدة الحبس المؤقت أي تغطي المدة التي قضاها أو تزيدها فيكمل ما تبقى له من العقوبة وهذا الشيء مفروغ منه، لكن في الحالة التي يحكم ببراءته هنا يكون المتهم قد قضى مدة حبس غير مبررة عن طريق إهدار حريته في غفلة عن العدالة لسوء تقديرها وتقييمها لبعض العناصر في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ومنه فرغم كل الشروط الموضوعية والإجرائية التي تخص إصدار هذا الإجراء فقد يكون غير مبرر وماس بشكل مباشر الحرية الجسدية والمعنوية للشخص الذي نفد ضده ومنه لتدارك الأخطاء القضائية المتصلة بهذا الإجراء سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأسس والشروط المقررة للاستفادة من التعويض

المبحث الثاني: الإجراءات المقررة للاستفادة من التعويض

المبحث الأول:الأسس و الشروط المقررة للاستفادة من التعويض

يعتبر إصدار أمر بالحبس المؤقت غير مبرر رهنا للحرية الشخصية دون وجه حق ونحن كما نعلم أن العدالة هي عنوان لتطبيق القانون بشكل صحيح ضمانا لحقوق الأفراد. والحق والقانون هما وجهان لعملة واحدة وهي العدالة ومنه فحبس متهم دون مبرر وقضائه مدة من الزمن مقيدا للحرية هو إجحاف في حقه، وعليه يجب أن يستفيد المتهم البريء من

تعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الحبس المؤقت وهذا التعويض يجب أن يكون وفق مجموعة من الأسس القانونية التي أقرته ومجموعة من الشروط وهذا ما سنتناوله كالآتي:

المطلب الأول : أسس إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر
المطلب الثاني : الشروط المقررة للحصول على التعويض عن الحبس المؤقت

المطلب الأول: أسس إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير مبرر

بما أن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من إرساء العمل القضائي وكذلك من مجهودات الفقه وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأساس الفقهي

الفرع الثاني: الأساس التشريعي

الفرع الأول: الأساس الفقهي

لقد كانت للمساهمة الفقهية دور هام وفعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك من خلال عدة عناصر وهي:

أولا: الخطأ كأساس للمسؤولية

يرى الفقهاء أن العنصر المترتب عن مسؤولية الدولة يتعين أن لا يركز فيه على توافر الخطأ المرفقي أي مرفق القضاء وإنما يجب التركيز على نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو على نظرية الخطأ الاجتماعي غير العادي أي بما أن الأفراد ملزمون بتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة العادية الاجتماعية دون طلب أي تعويض، متى كانت هذه هي نفسها التي تطبق على الجميع فإنه على الجماعة تحمل عبئ تعويض الأضرار التي تعرض لها الفرد وتجاوزت ماهو عادي كالأضرار الناجمة عما يشوب أعمال التحقيق الابتدائي من قصور[1].

[1]– بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 64.

فأضرار العمل القضائي كثيرا ما لا تكون ناتجة عن خطأ بالمعنى المتعارف عليه، بل العكس من ذلك فإنه كثيرا ما تؤدي إلى حدوث أضرار خاصة وغير عادية أي تسبب حالة من حالات اللامساواة، فالضحية في أضرار العمل القضائي بهذا الوصف تتحمل وحدها الأعباء، فمنح التعويض للمتضرر من الحبس المؤقت يكون على أساس أن الضرر الذي لحق به تجاوز الأعباء العامة التي على جميع الأفراد أن يتحملوها بصفة عادية فالتعويض ينهي حالة اللامساواة هذه .

ثانيا: تحديد مسؤولية الدولة

إن رأي أغلب الفقهاء حول مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر عن الحبس المؤقت تلقائيا أو بصفة آلية متى انتهت سلطة التحقيق من إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، أو جهة الحكم بإصدار حكم بالبراءة، فالأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة وأحكام البراءة الناتجة عن إجراء الحبس المؤقت لا تشكل بالضرورة شهادة بالبراءة ومن ثم يرى هذا الجانب من الفقه أنه يجب توافر شرطين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض :

1- ضرورة تأكيد براءة المدعي لأنه لا يمكن منح أي تعويض للمتهمين الذين تبنى براءتهم على شك في الأدلة[1].

2- أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وباعتبار أن القضاء عنوان للعدالة فتحمله عبئ تعويض ما يلحق الأفراد من أضرار هو أمر متأصل فيه بالأساس، ومنه من خلال ما تقدم نجد أن الفقه توصل إلى إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية عموما وبصفة خاصة مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عن حبس الشخص حبس مؤقتا غير مبرر، غير أن الأساس الذي اعتمدوا عليه لم يكن مستمدا من فكرة وجود خطأ مرفقي، وإنما توصلوا إلى أن هذا الأساس يجد تبريره في فكرة

[1]- حمزة عبد الوهاب، المرجع سابق، ص 148.

مساواة الجميع أمام الأعباء العامة فلا يتحمل الشخص وحده أعباء ناتجة عن تحقيق العدالة والأمن للجميع.

الفرع الثاني:الأساس التشريعي

بما أنه ليس لكل متهم وضع في الحبس المؤقت أن يصدر في حقه حكم بالإدانة، فيمكن أن يفرج عنه إذا كان حبسه غير مبرر مما يوجب التعويض عنه ولا يكون ذلك إلا بإقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وهذا ما سنتناوله من خلال تبيان ذلك في التشريع الفرنسي باعتباره سباقا ثم في التشريع الجزائري.

أولا: في التشريع الفرنسي

القانون الفرنسي هو من تبنى مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي من خلال قانون 1970 من خلال نص المادة 149 المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم 9/ 1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 إلى إقرار مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1] أو نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي .

وباعتناق المشرع الفرنسي فكرة تحمل المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة،فإنه قد وسع من نطاق مسؤولية الدولة من خلال عدم اشتراط إثبات الخطأ في جانب القاضي الآمر بالحبس وكذلك لم يتطلب إثبات براءة طالب التعويض، فيكفي صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة، وبموجب المادة 19 من القانون 1235/96 الصادر في ديسمبر 1996 تخلى المشرع كذلك على خصوصية الضرر وطابعه غير العادي كشرط للحصول على التعويض[2] .

[1]– مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2000، ص 56.

[2]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق،ص 134.

ثانيا: في التشريع الجزائري

بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 أورد المشرع الجزائري 15 مادة حيث أن المشرع الجزائري أسس التعويض على الخطأ و ليس على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة ويبرز من نص المادة 137 مكرر التي جاء فيها " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر من خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ما ألحق به هذا الحبس ضرر ثابتا ومتميزا كذلك من نص المادة 69 من الدستور التي نصت على أنه[يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته]، وبهذا يكون التعويض عن الحبس المؤقت في نظر المشرع خطأ قضائيا يوجب التعويض ولقد حدد شروطه وكيفية الحصول عليه في القسم السابع المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت[1].

المطلب الثاني: الشروط المقررة للحصول على التعويض عن الحبس

المشرع الجزائري على غرار عدة تشريعات قد أقر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وذلك من خلال المادة 61 من الدستور التي نصت في فحواها على أنه يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته [2].

وباعتبار أن الحبس المؤقت الغير مبرر هو خطأ قضائي بامتياز فكان لابد من تقرير تعويض له لكن وفق شروط حددها المشرع:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحصول على التعويض

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحصول على التعويض

[1] –حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص،135.136

[2] – المادة 61 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحصول على التعويض

قبل أن تنظر لجنة التعويض في طلب المتهم عن دعوى التعويض عن الحبس المؤقت يجب أولا أن تتأكد من وجود مجموعة من الشروط الموضوعية المتمثلة فيما يلي:

أولا: محل الحبس المؤقت الغير مبرر متابعة جزائية

يجب أن يكون المتهم طالب التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر محل متابعة جزائية سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أوالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق[1].

معنى ذلك أنه يحق طلب التعويض للأشخاص الذين كانوا رهن الحبس المؤقت، ثم صدر في حقهم أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة[2].

ومنه يجب أن يكون الشخص قد حبس فعلا بموجب أمر صادر عن جهات التحقيق أو المحاكمة، أما إذا كان محلا لإجراء آخر كالرقابة القضائية فلا يحق له أن يطالب بالتعويض ولو أصابه ضرر من ذلك هذا لأن النصوص القانونية جاءت صريحة وواضحة في قصر التعويض عن الأضرار الناشئة عن إجراء الحبس المؤقت غير مبرر، دون أن تمتد إلى إجراءات أخرى غيره، إذن كنتيجة عامة للحصول على التعويض يجب أن يكون هناك حبس غير مبرر و ضرر حاصل [3].

حيث حكمت المحكمة العليا في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بالمحكمة العليا أن الوضع تحت الرقابة القضائية لا يبرر طلب التعويض أمام

---

[1] –مريم لطيف، مقال بعنوان الضوابط المستحدثة للحد من الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص 499.

[2] – مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2011–2012، ص 95.

[3]– نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 311.

لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي حيث جاء في منطوق القرار ما يلي: "وحيث أن بقاءه رهن الرقابة القضائية ممنوع من مغادرة تراب الولاية لمدة ثماني سنوات لا تدخل ضمن حالات الحبس الغير مبرر التي تستوجب التعويض، وعليه يتعين استبعادها[1].

ثانيا: صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة

وهو أن تنتهي الدعوى في حق المتهم بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة في التهمة المنسوبة إليه، أو أن يصدر حكم بات ببراءته من الجرم المتابع من أجله [2].

ويقصد به كذلك أن تنتهي المتابعة لصالحه، بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، أو من جهة الحكم بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح، سواء على مستوى الدرجة الأولى، أو الاستئناف أو بعد الرجوع على إثر النقض[3]. فيكون انتهاء الحكم بالبراءة هو قرار نهائي استنفد كل طرق الطعن فيحوز بذلك حجية الشيء المقضي فيه وبالتالي فإن هذا الشق لا يثير أية إشكالية، إنما الإشكال حول الأمر بأن لا وجه للمتابعة وهو المنصوص عليه في نص المادة 163 من ق إ ج [4]، ويطرح التساؤل حول ما ورد في نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في فحواها إذا كانت هناك أدلة جديدة في واقعة قد صدر فيها أمر بألا وجه للمتابعة فيمكن لقاضي التحقيق هنا أن يتابع المتهم مجددا على نفس الواقعة مما يؤدي بالضرورة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم يجعل من الجائز إعادة فتح تحقيق[5]، وبالرجوع إلى نص المادة 173 مكرر نجد المشرع قد منح للمتضرر من حبس مؤقت انتهى في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة الحق في المطالبة بالتعويض، دون أن يميز بين أسباب إصدار القرار سواء كان سببا قانونيا أو موضوعيا فالأمر سواء.

---

[1]– قرار رقم 004673، الصادر عن مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012، ص 483.

[2]– نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص311.

[3]– المرجع نفسه، ص 311.

[4]– انظر المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية

[5] –انظر المادة 175 القانون داته.

ويبقى المقصود بالقرار النهائي في قانون الإجراءات الجزائية هو عدم قابليته لأي طريق من طرق الطعن، ومنه نستنتج أن القرار الذي يمكن القول فيه بأنه قرار بألا وجه للمتابعة يستوجب عنه التعويض عن الحبس المؤقت، هو القرار الذي استنفد جميع طرق الطعن العادية [1].

ثالثا: أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر قد ألحق ضررا ثابتا ومتميزا

حتى يتمكن المتهم المتعرض لحبس مؤقت غير مبرر من رفع دعوى تعويض، يجب أن يكون هذا الضرر بشقيه المادي والمعنوي ثابتا متميزا هذا ما جاء به نص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية حيث قصد المشرع بهذا الشرط تقييد نطاق التعويض كما أن ما يزيد صعوبة من تطبيق هذا الشرط أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوما لهذا الضرر الثابت والمتميز كما جاء في النص العربي، ولكن بالرجوع إلى الترجمة الفرنسية نجدها تتكلم عن ضرر محقق ومتميز أو خاص وذو خطورة خاصة[2] وهذا ما سنحاول إيضاحه حيث أنه يعرف الضرر على أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو ماله أو حريته أو شرفه[3]، منه كان لابد على المحبوس مؤقتا أن يثبت أنه قد أصابه ضرر غير عادي، والذي يعرف بأنه: ذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي سيتحملها كل فرد بصفة عادية.

أو بصيغة أخرى هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه[4]، ومن بين المعايير التي حددها الفقهاء في تحديد الضرر المعوض عنه تتمثل في:

---

[1] –حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص142.

[2] – بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 111.

[3] – رزاقي نبيلة ،المرجع السابق، ص119.

[4] –حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 144.

– الحكم بالبراءة لفائدة الشك حيث إن صدور حكم بالبراءة نتيجة وجود شك في تقدير الأدلة يمنع من الحصول على التعويض، فالشخص الذي يستحق التعويض هو الذي يقيم الدليل على براءته ويثبتها، وليس الذي يمنح البراءة على أساس وجود شك في الأدلة .

ويستخلص من قضاء لجنة التعويض أن البراءة المحكوم بها نتيجة توافر الشك تشكل حائلا جديا للحكم بالتعويض .

– خطأ المضرور حيث قد يساهم المطالب بالتعويض أثناء سير الإجراءات بموقفه أو بتصريحاته الكاذبة في إيداعه الحبس المؤقت، فهنا لا يمكنه الاستفادة من التعويض لكن هذا المعيار يبقى نسبيا لأنه لايؤدي دائما إلى رفض طلب المتهم بالتعويض، حسب ما ذهب إليه قضاء لجنة التعويض.

– الحكم بغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ حيث أنه يعني المتهم لم يستفد من البراءة وهي الشرط الأساسي للتعويض عن الحبس المؤقت، لأنه في هذه الحالة يكون قد تمت إدانته لكنه استفاد من وقف تنفيذ العقوبة، فليس له أن يطالب بالتعويض عن المدة التي قضاها المحبوس مؤقتا[1].

استبعدت المعايير السابقة كأساس للضرر غير العادي، وبقي معيار وحيد اعتمدته اللجنة للأخذ بالطابع الغير العادي للضرر هو معيار قواعد العدالة، فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه،وتبعا لذلك فإن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي يؤسس على وجود خرق لقواعد العدالة مما يتطلب ضرورة التعويض عنه.

أما بالنسبة للضرر المتميز فاشترطت المادة 137 مكرر أن يكون كذلك، وإن كانت جسامة الضرر لا تطرح إشكالا إذ تقيم حسب ظروف كل حالة، فالقاضي يقدر كل الأضرار المادية والمعنوية والمهنية التي لحقت بالمضرور كأن يلحق به الحبس المؤقت أذى بليغا وصدمة عنيفة،ويحط من سمعته العائلية والمهنية بالإضافة لشروط ومدة الحبس المؤقت.

فحسب المادة 137 مكرر من ق إ ج التي اشترطت أن يكون الضرر إلى جانب ثبوته،أن يكون متميزا أي ذو خطورة متميزة وقد وردت عدة تعريفات في هذا الشأن لكن في مجملها ما أثار انتباهنا هو تعريف كل من(DIFLOUFLI) والأستاذ مسعود شيهوب، حيث أن

[1]– نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 320.

الأستاذ مسعود شيهوب يستشهد بالمفهوم الذي قدمه الأستاذ(MOUKARAN KOUATLY) في اعتبار الضرر الخاص هو الذي يصيب شخصا بذاته أو مجموعة محددة من الأشخاص مضيفا أنه من غير الصحيح ما ذهب إليه بعض المؤلفين من أن خصوصية الضرر وطابعه الغير عادي يشكلان شرطا واحدا، في حين أنه إذا كان كل ضرر عادي هو ضرر خاص فإن العكس غير صحيح دائما، إذ يمكن أن يمس التصرف شخصا واحدا دون أن يكون هذا الضرر خطيرا جدا أي غير عادي[1].

وفي تحديده لمعنى الضرر الخاص ينطلق الأستاذ (DIFLOUFLI) من اعتبار أن مشكلة خصوصية الضرر تثار عندما يصيب الضرر مجموعة أفراد، وقد وضع بمناسبة هذا الإشكال فرضيتين:

الأولى: أن تكون هناك فئة كاملة من الأفراد تتميز بنفس الخصائص معنية بالضرر، وهنا هذا الضرر لا يمكن وصفه بالضرر الخاص.

الثانية: أن يكون هناك فوج أو مجموعة من الأشخاص من ضمن الفئة المعنية بالضرر، فهذا الضرر يمكن وصفه بالخاص[2].

ولإبراز بشكل واضح هذا الشرط نقوم بسرد بعض اجتهادات المحكمة العليا:

أ: اجتهاد المحكمة العليا سنة 2012

حيث جاء في القضية ذوي الحقوق (ن،ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة حيث جاء في حيثيات القضية أن المدعين قد قدموا دعوى بصدد رفع طلب التعويض ضد اللجنة بمناسبة استفادة المرحوم (ن.ا) من حكم البراءة حيث أن العارضان يؤكدان تضررهما من حبس ابنهما وتقييده لحريته دون مبرر

وحيث أن نص المادة 137 مكرر من ق إ ج التي جاء فيه" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بأن لا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا".

---

[1]- بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 117.

[2]- المرجع نفسه، ص 117.

وحيث أن هذا النص يطرح مبدأ التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر وحده والذي له علاقة بالحبس المؤقت.

وحيث أن المدعين لم يلحقهم ضرر شخصي ومباشر زيادة على أنه عند تاريخ وفاة المرحوم (ن.ا) لم يكن قد باشر دعوى التعويض التي يمكن أن تنتقل إليهم بصفتهم ورثة.

ومنه ولهذه الأسباب قضت لجنة التعويض بعدم قبول الطلب وعلى الطالب بالمصاريف[1]

ب: اجتهاد المحكمة العليا لسنة 2014

حيث جاء في قضية ذوي الحقوق (غ.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة حيث جاء في حيثيات القضية أن المدعين قد قدموا عريضة بصدد رفع طلب التعويض عن الحبس المؤقت ذلك استنادا لنص المادة 137 مكرر من ق إ ج حيث أن هذا النص يطرح مبدأ التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر وحده والذي له علاقة بالحبس المؤقت. وبما أن المدعين لم يلحقهم ضرر شخصي ومباشر من الحبس المؤقت وعند وفاة مورثهم لم تكن المتابعة قد انتهت بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة وبالتالي لا يملكون أي حق في دعوى التعويض التي تكون انتقلت إليهم من مورثهم، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب. ومنه لهذه الأسباب ومن أجلها قضت لجنة التعويض بعدم قبول الطلب وعلى الطالب بالمصاريف القضائية[2].

الفرع الثاني:الشروط الشكلية للحصول على التعويض

قبل أن يتم الفصل في موضوع طلب التعويض للمدعي، يجب أولا أن تقوم الجنة بالتأكد من صحة الدعوى شكلا وتوفر كافة الشروط الشكلية التي بدونها لا يمكن قبول دعوى التعويض،وهذه الشروط تتمثل أساسا فيما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بطالب التعويض

يجب أن تخطر اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، مكتوبة، موقعة محددة الطلب لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك، وهذا في

[1]– قرار رقم 006079 صادر بتاريخ 2012/03/14 قضية (ن.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني2012.

[2]– قرار رقم 006123، صادر بتاريخ 2012/03/14، مجلة المحكمة العليا ،عدد الثاني،2012 ، ص 498.

أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا[1].

وقد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في منطوق قرارها أنه يحسب أجل الإخطار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر، من تاريخ الحكم القاضي نهائيا ببراءة المدعي وليس من تاريخ تصحيح الخطأ المادي[2].أن ترفع الدعوى من ذي صفة أي الحائز للصفة و الأهلية والمصلحة المنصوص عليها في ق إ م إ 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المعدل والمتمم لقانون 154/66 وقد حكمت اللجنة في قرارها برفض الدعوى شكلا لعدم توافر الصفة والمصلحة.

ثانيا:الشروط المتعلقة بالطلب

يجب أن يحدد تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفد فيها، وقد جاء في قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر والخطأ القضائي ما يلي: [حيث أن المدعي لم يوضح في عريضة الدعوى أنه دخل الحبس الاحتياطي بمناسبة متابعة جزائية، كما لم يقدم بالملف شهادة وجود بالسجن، ومن ثم فهو لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 08/01 طالما لم يكن محل حبس حتى يطلب التعويض عن ذلك الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه][3].

يجب أن يتضمن الطلب الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح وكذا تاريخ هذا القرار[4]، ذلك كي تتمكن اللجنة من طلب الملف من المجالس القضائية، ولتمكينها من الإطلاع على ملابسات وظروف اتخاذ قرار إيداع المتهم الحبس المؤقت.

يجب أن يتضمن الطلب عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات وكذلك يجب أن يخضع

---

[1] – بوعمامة بالمخفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام،جامعة تلمسان، 2015–2016، ص 96.

[2] – ملف رقم 007138 صادر بتاريخ 2014/06/11 قضية (ش.ي) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2014،ص 509.

[3] – قرار صادر بتاريخ 09/ 09/ 2008 ملف رقم 002673 قضية (و أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص 2010 نقلا عن مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص 93.

[4] –انظر المادة 137 مكرر 4 من قانون 02/15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

تسجيل الدعوى إلى دفع مصاريف التقاضي المنصوص عليها في قانون المالية 2003، إلا أن الجاري به العمل حاليا، هو أن المدعين لا يدفعون هذه المصاريف رغم أن المادة 137 مكرر 12 تنص على أنه في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه كليا أو جزئيا منها،وهذا ما يفسر وجوب دفع المصاريف القضائية عند رفع الدعوى[1] .

ثالثا:الشروط المتعلقة بالتعويض

يجب أن تحدد طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، وإلا تصدر لجنة التعويض قرار بعدم قبول طلب المدعي إذا رأت أنه يتضح من الملف والمستندات المرفقة به وكذالك عريضة افتتاح الدعوى أن المدعي لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها كما تنص عليه المادة 137 مكرر 4 ف 3 من ق إ ج .

المبحث الثاني:الأحكام الإجرائية المقررة للاستفادة من التعويض

إن الدستور باعتباره الهيئة الأسمى في البلاد باعتباره يتضمن مجموعة من الأحكام تضمن الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية للمواطنين، التي تسهر على ضمانها الدولة وبما أن حق التعويض عن الضرر يعتبر من الحقوق المتأصلة في الإنسان وبما أن الشخص المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر يعتبر متضررا وله الحق في التعويض وذلك بموجب المادة 49 من دستور 1966 حيث جعل الدولة ملزمة عن التعويض عن الخطأ القضائي عموما وعن الحبس المؤقت الغير مبرر بصفة خاصة[2]، ومنه لدراسة الأحكام الإجرائية للحصول على التعويض عن الحبس المؤقت سنقوم بمعرفة ما يلي:

المطلب الأول: آليات المتابعة القضائية للحصول على التعويض

المطلب الثاني: آليات تقدير التعويض ومدى التزام الدولة به

المطلب الأول:آليات المتابعة القضائية للحصول على التعويض

[1] –مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص 94.

[2] – بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 71.

إن المشرع الجزائري بعد أن ضبط الشروط الواجب توافرها في طالب التعويض قد حدد كذلك مجموعة من الآليات القضائية التي من خلالها يمكن لطالب التعويض أن يحصل على التعويض والتي تتمثل أساسا في

الفرع الأول: تشكيلة الجهة المانحة للتعويض وطبيعتها القانونية

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض

الفرع الأول: تشكيلة الجهة المانحة للتعويض وطبيعتها القانونية

أقر المشرع الجزائري حسب نص المادة 137 مكرر1 [يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى"لجنة التعويض"ولجنة التعويض هي لجنة متواجدة على مستوى المحكمة العليا، ذات طابع قضائي مدني تختص بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة أمامها على إثر صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة،بغية الحصول على تعويض لجبر الضرر الحاصل له نتيجة حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر، من المتضرر شخصيا أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا].ومنه حسب نص هذه المادة فلجنة التعويض لها دور تقني بحت في البحث في ملف القضايا المتعلقة عن مدى شرعية الحبس المؤقت وهل يشكل فعلا حبسا غير مبرر؟ هذه المهمة يقوم بها الأعضاء المشكلين لهذه اللجنة بموجب الصلاحيات المخولة لهم قانونا، وذلك بعد إخطارهم من طرف المتضرر أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا، مما يستلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء على درجة من الكفاءة والحنكة والجرأة للفصل في أحقية الطالب في الحصول على التعويض من عدمه بصفة نهائية ونافية لأي شك، والقول ما إذا كان الحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم هو حبس مبرر أو غير مبرر، ولن يتجلى هذا إلا بعد دراسة عميقة لجميع عناصر الملف[1].

ومنه لتحديد تشكيلة هذه اللجنة يجب دراستها في القانون الفرنسي باعتباره سباقا لاقتراحها، ثم ندرس تشكيلته في القانون الجزائري

[1]– بالمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص114.

أولا: في القانون الفرنسي

الجهة القضائية المختصة بتقرير الحق في التعويض في التشريع الفرنسي هي لجنة إصلاح الحبس وهي لجنة خاصة[1]، يتم تقديم طلبات التعويض إليها وتتشكل من ثلاثة قضاة للحكم تابعين لمحكمة النقض وهم:

الرئيس الأول لمحكمة النقض أو ممثل عنه رئيسا.

قاضيين للحكم من قضاة محكمة النقض برتبة مستشار أو مستشار يعين هؤلاء القضاة من طرف مكتب محكمة النقض والذي يعين ثلاث قضاة احتياطيين بنفس الشروط ويمارس مهام النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض،ويمثل الدولة العون القضائي للخزينة العمومية[2].

كما يتولى مهام أمانة الضبط أمين ضبط بمحكمة النقض يعين من طرف مكتب محكمة النقض وهي التشكيلة التي نصت عليها المادة 3/149 بعد التعديل الأخير 2000-1354 لقانون الإجراءات الجزائية.

ونلاحظ أن أعضاء اللجنة اختيروا من أعلى هيئة قضائية لما تتوافر فيهم من ضمانات كالمقدرة والتجربة والحكمة وحتى لا يقدح أحد في أحكامها، ولهذه اللجنة طابع هجين أو مختلط لأن القواعد التي تحكمها وتنظمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ويجوز لها أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في القانون الإداري بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون[3].

ثانيا: في القانون الجزائري

[1] -الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، ص333.

[2] - مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص 106.

[3] - المرجع نفسه، ص 106.

يتولى النظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري لجنة التعويض التي حددت تشكيلتها المادة 137 مكرر 02 من ق إ ج وتظم:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا.

قاضيي حكم لدى نفس المحكمة أعضاء، يتم تعيينهما سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين كذلك الأعضاء الاحتياطيين.

ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بينما يتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع لأحدهم يحول دون ممارسته لمهامه[1].

وقد اختير أعضاءها من أعلى هيئة قضائية لما تتوفر فيهم المقدرة والتجربة والحكمة حتى لا يطعن أحد في أحكامها[2]

ويجتمع الأعضاء مرتين كل سنة، الأولى في شهر جانفي لتوزيع المهام ولتحديد الأيام التي تعقد فيها الجلسات، والثانية في شهر جوان لتقدير النشاط القضائي.

ويمكن أن يقرر المكتب حسب نفس الشروط أن تظم اللجنة عدة تشكيلات، ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، ويلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا [3].

بعد تطرقنا لتشكيلة لجنة التعويض، فإن بعض الفقه يبارك المسعى الذي اتجه إليه المشرع الجزائري، في اختيار أعضاء اللجنة من أعلى هيئة قضائية، لما تتوفر فيهم من خبرة، حكمة تجربة وحتى لا يطعن أحد في أحكامها، وذلك نظرا لصعوبة عملها لأن القواعد التي

[1]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق،ص 145.

[2] - الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق، ص 346.

[3]- انظر المادة 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

تحكمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقانون الإداري إضافة إلى القانون المدني وبالتالي فهو لا يختلف عن القانون الفرنسي[1].

لكن ما يثير اللبس هو الفقرة الثالثة للمادة 137 مكرر2 التي تنص على صلاحية مكتب المحكمة العليا في أن تقرر وحسب نفس الشروط أن تظم هذه التشكيلة عدة تشكيلات .

لقد ساد اللبس هذه الفقرة فهل كان القصد فيها هو إمكانية ضم عناصر بشرية أخرى إلى التشكيلة القانونية للجنة أم أنه يمكن تعيين عدة قضاة بحسب الشروط السالفة الذكر بحيث يصبح لهم الصفة لتشكيل هذه الجنة وبالتالي فقد تتشكل الجنة بعضوية معينة لدراسة ملف (أ) وتشكل مرة أخرى بعضوية قضاة آخرين لدراسة ملف (ب).

وفي الحالتين لا يستوي الوضع، فإذا كان المقصود هو الفرضية الأولى فإننا لا نرى مانع من اللجوء إلى عناصر أخرى لإكمال تشكيلة اللجنة وهذا في حالة ما إذا رأى مكتب المحكمة العليا جدوى من تعيينهم بهذه اللجنة من أجل إعانتها وهو الفرض غير الوارد لأن التشكيلة محددة في القانون وهي من النظام العام لا يمكن تحديد تشكيلة مخالفة لا بالزيادة ولا بالنقصان في عدد الأعضاء ولا في صفتهم.

أما إذا كان المقصود هو ما ذكرته في الفرضية الثانية فإن هذا قد يجرنا إلى الوصول إلى قرارات صادرة عن نفس اللجنة إلا أنها متعارضة فقد تعتبر التشكيلة(أ) أن الحبس المؤقت موضوع التعويض في القضية (أ) هو حبسا مؤقتا مبررا لا يستوجب التعويض وتعتبره التشكيلة (ب) حبسا مؤقتا غير مبررا واجب التعويض[2].

ثالثا: الطبيعة القانونية للجهة المانحة للتعويض

تنص المادة 137 مكرر3 من ق إ ج بأن " اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية" في حين أن الدولة تعد طرفا في الدعوى ممثلة في خزينة الدولة طبقا لنص المادة 137 مكرر التي تقتضي بأن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة.

[1]– بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق،ص 115.

[2]المرجع نفسه،ص 116.

فإذا ما طبقنا المعيار العضوي الذي يتبناه المشرع الجزائري في تحديد اختصاص الجهات القضائية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، فكلما كانت الدولة طرفا في النزاع انعقد الاختصاص لجهات القضاء الإداري إلا فيما ورد بشأنه استثناءا طبقا لنص المادة 7 مكرر من ق إ م إ[1]. وبالرغم من أن الدولة طرف في الدعوى إلا أن المشرع نص على اكتساء اللجنة للطابع المدني مع أنه لم يدخل هذه الدعوى ضمن الاستثناءات عن المبدأ العام، ويرجع سبب ذلك إلى فكرة الفصل بين السلطات فكلما تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة وبتنظيم أجهزته وإحداث و إلغاء المحاكم، وكذا تعيين وتأديب القضاة فإنه يؤول الاختصاص للقضاء الإداري باعتبار أنها أمور تتعلق بتنظيم مرفق القضاء.

بينما يؤول الاختصاص للقضاء العادي بشأن المسائل المتعلقة بسير مرفق القضاء، وبكل ما تتضمنه من أعمال قضائية بوصف القاضي العادي حامي الحريات وصائنها من أي تعسف.

إذن فالتمييز قائم على أساس تنظيم جهاز العدالة، وبين تسييره لينعقد في هذه الحالة الأخيرة الاختصاص للقاضي العادي.

أما من حيث القواعد التي تحكم عمل وتنظيم اللجنة فهي قواعد ذات طابع هجين كونها مستقاة من نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في القانون الإداري بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون، وبعد التطرق للطبيعة القانونية للجنة التعويض يبقى لنا التعرض للطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة، تنص المادة 137 مكرر 3 في فقرتها الأخيرة على أن " قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن" ولها القوة التنفيذية، وعليه فإن اللجنة لا تكون مطالبة بتسبيب أحكامها، غير أنه في الواقع العملي نجد الأحكام الصادرة عن لجنة التعويض مسببة[2].

[1] –المادة 7 مكرر من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 فبراير 2008.

[2] –الأخضر بوكحيل المرجع السابق، ص 346.

وينتقد بعض فقهاء القانون قرارات اللجنة كونها نهائية، في حين أنها تفصل في مسألة جد حساسة وهي كرامة وحرية الفرد بل وأنه لا يوجد أي مبرر من الناحية العملية لمنحها مثل هذه السلطات الواسعة، كما أنه لا يمكننا أن نسلم بصحة الأحكام الصادرة عن اللجنة في موضوع خطير كموضوع الحبس المؤقت الغير مبرر بحجة توافر الحكمة والتجربة والأمانة في أعضائها[1].

فهل من الضروري للحفاظ على عصمة العدالة من الخطأ إنشاء لجان تصدر قرارات تحكمية في حين أن كرامة الإنسان وحريته تتعرض للخطر؟ إن الأمر فيه إجحاف بحق المتضرر من الحبس المؤقت غير مبرر وتقليل لحظوظه في الحصول على التعويض. هذا الأمر يختلف عن ماهو معمول به في التشريع الفرنسي إذ أن الطلب يقدم على مستوى مجلس الاستئناف كدرجة أولى، ويكون هناك محل للطعن في القرار أمام اللجنة الوطنية للتعويض مما يعطي للمدعي ضمانة أكبر في الحصول على التعويض المناسب، وعليه فإن قرارات مجلس الاستئناف يجب أن تكون مسببة لتتمكن اللجنة الوطنية من فرض رقابتها عليها[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض

حددت المادة 137 مكرر4 من ق إ ج وما يليها مجموعة من الإجراءات الجزائية التي يتعين على طالب التعويض مراعاتها، بدءا من عملية إخطار اللجنة ووصولا إلى صدور قرار نهائي عن اللجنة و إعادة الملف الجزائي مرفقا بنسخة من هذا القرار إلى الجهة القضائية المعنية.

أولا: إخطار اللجنة

إن الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض، المتواجدة على مستوى المحكمة العليا يتم إخطارها من طرف الشخص المتضرر من جراء حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر

[1]–لكن بوجهة نظر منطقية يعتبر عدم التسبيب هو تغطية للأخطاء التي يحتمل ارتكابها من قاضي التحقيق.

[2]–بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 76.

أثناء متابعة جزائية انتهت بقرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، متى ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا، ومتميزا وعملية إخطار اللجنة تمر بجملة من الشروط الإجرائية تتمثل في:

أخد العريضة تودع لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا لمقدمها بذلك ويجب أن تكون موقعة من طرف المدعى أو من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ويجب أن تتضمن وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لاسيما:

– تاريخ طبيعة القرار الذي أمر بحبس المتهم مؤقتا وكذلك المؤسسة العقابية التي نفد فيها.
– الجهة القضائية المصدرة للأمر بألا وجه للمتابعة، أو حكم القاضي بالبراءة، مع ذكر تاريخ صيرورته نهائيا وذلك يضمن الملف نسخة منه.

– طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها .

– عنوان المدعى الذي يتلقى فيه التبليغات[1] .

يتضح جليا من نص هذه المادة أن الشروط الشكلية التي نصت عليها لم تتضمن الإلزام في نصها مما قد يفيد أنها بيانات جوازيه.

أما بالنسبة لإمكانية تقديم الطلب من قبل ورثة طالب التعويض في حال وفاته، فإنه بما أن دعوى التعويض في هذه الحالة تكون مؤسسة على أحكام التعويض في المسؤولية المقيدة وليس على أساس نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر ومنه لا يمكن لهم ذلك باعتبار أن التعويض متعلق فقط بضرر شخصي ومباشر.[2]

ثانيا: الإجراءات الشكلية لطلب التعويض

بعد أن يتلقى أمين اللجنة العريضة يقوم بإرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخزينة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 20 يوم ابتدءا

[1] – حمزة عبد الوهاب،المرجع السابق،ص 145.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 166

من تاريخ استلامه للعريضة والتي يجب أن يرسل رد عنها في أجل 30 يوم من تاريخ تبليغه بها، وهذا ما أوردته نص المادة 137 مكرر5 [1].

وحسب نص المادة 137 مكرر6 يمكن للمدعى أو محاميه أو العون القضائي للخزينة الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة كما أنه بإمكان العون القضائي إيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلامه الرسالة الموصى عليها، طبقا لنص المادة 137 مكرر 6 من ق إ ج .

ليتم بعد ذلك بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي من خلال أمين اللجنة وذلك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ إيداعها،والمدعي يرد عليها في أجل 30 يوما، من تاريخ الحصول على التبليغ.

وبعد انقضاء الأجل المنصوص عليه يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته خلال الشهر الموالي طبقا لنص المادة 137 مكرر 7 من ق إ ج.

وبعد إيداع النائب العام لمذكراته يعين رئيس اللجنة من أعضائها مقررا، يمكن للجنة التعويض كذلك أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك حسب ما جاءت به المادتين 137مكرر8 و 137 مكرر 9، من ق إ ج حيث أن المشرع هنا أعطى للجنة التعويض صلاحيات عامة، ولم يحدد طبيعة ونوع هذه الإجراءات باستثناء إمكانية سماع المدعي[2].

وبعد ذلك وحسب نص المادة 137 مكرر 10 من ق إ ج، يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات التعويض وذلك بعد استشارة النائب العام، ويقوم أمين اللجنة تبعا لذلك بتبليغ كل من المدعي العام بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام وكذا العون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للجلسة .

[1]– انظر المادة 137 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 146.

بعد ذلك تقوم لجنة التعويض بعد تلاوة التقرير أن تستمع للمدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميها، كما يقدم النائب العام ملاحظته طبقا لنص المادة 137 مكرر 11 من ق إ ج.

وبعد ذلك تنعقد الجلسة حيث تجتمع اللجنة في غرفة وتصدر قراراتها في جلسة علنية[1].

بعد الانتهاء من كافة الإجراءات السابقة تتخذ اللجنة قراراتها في أشكال متنوعة:
– إذا كان قرار اللجنة صدر لصالح المتهم بمنحه التعويض فيكون التعويض المقدر على عاتق خزينة الدولة عن طريق أمين خزينة ولاية الجزائر، حيث جاء في أحكام القانون رقم 02/ 91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 أن المحكوم عليه بالتعويض يتقدم إلى خزينة الولاية التي يقع بها موطنه مصحوبا بنسخة تنفيذية من الحكم القاضي له بالتعويض مع كل المستندات الأخرى التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ لم يشرع فيها بعد وذلك طيلة شهرين من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

وبعد التأكد من تقديم هذه الوثائق يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض إما بالاقتطاع من ميزانية الولاية لتعطيه هذا المبلغ لاحقا من ميزانية الهيئة المحكوم عليها، وإما بالاقتطاع مباشرة من ميزانية هذه الهيئة، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين الفصل من الميزانية أو الحساب الذي يقتطع منه مبلغ التعويض، والمعمول به في هذا الصدد هو أن يقوم أمين الخزينة باقتطاع مبلغ التعويض من ميزانية وزارة العدل كونها هي الجهة الوصية عن الجهات القضائية في أجل 3 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه. وفي حالة امتناعه عن دفع المبالغ المستحقة يخضع لأحكام المادة 138 من قانون العقوبات
– إذا كان قرار اللجنة برفض منح التعويض يتم تحميل المدعي المصاريف القضائية، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه منها كليا أو جزئيا طبقا للمادة 137 مكرر 12 من ق إ ج [2]

في الأخير يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر و أمين اللجنة على أصل القرار، ثم يبلغ في أقرب الآجال إلى المدعي وكذا العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام طبقا لنص المادة 137 مكرر 13 من ق إ ج.

[1]–أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 159.

[2]- بن عزة حدة، التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر في ظل قانون 08/01،2008،2005.ص ص 62.63.

بعد ذلك يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية طبقا لنص المادة 137 مكرر 14 من ق إ ج .

ثالثا: دعوى الرجوع

بعد أن حصل المتهم المتضرر من حبس مؤقت غير مبرر على حقه في التعويض ، فيتم دفع مبلغ التعويض من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر، فتمنح للدولة حق الرجوع عن طريق دعوى الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 137 مكرر من ق إ ج، كون أ، الدولة هي التي منحت التعويض فلحق ضرر بخزينتها العمومية ومن ثمة يكون لها الحق في الرجوع. لكن ما يثير الانتباه هو أنه في قانون العقوبات في نص المادة 300 هناك ما يعرف بجريمة الوشاية الكاذبة والتي هي ما يلجأ إليها غالبا المتهم المصرح ببراءته مما يجعل اللجوء إلى دعوى الرجوع غير مفعل عمليا[1].

المطلب الثاني:آليات تقدير التعويض ومدى التزام الدولة به

بعد أن تحكم لجنة التعويض بقبول دعوى التعويض للشخص المفرج عنه من الحبس المؤقت الغير مبرر تأتي المرحلة الثانية والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: تقدير التعويض عن الحبس المؤقت

الفرع الثاني:تحديد مدى التزام الدولة بهذا التعويض

الفرع الأول: تقدير التعويض عن الحبس المؤقت

يرجع تقدير التعويض عن الحبس المؤقت للموقوف البريء من الحبس المؤقت على سلطة لجنة التعويض التقديرية، والذي لا يجب أن يؤدي حتما إلى إعادة التوازن أخلت به

[1]– بن عزة حدة، المرجع السابق، ص 63.

مخالفة قاعدة مساواة أمام الأعباء العامة، ويتم دفع التعويضات وفق التشريع المعمول به من طرف أمين الخزينة، وفي الحالة العكسية فإن اللجنة يمكن أن تحمل المدعي تغطية كلية أو جزئية للمصاريف[1].

لذا يتأسس قرارا لجنة بالتعويض، استنادا إلى الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة الضرر اللاحق به.

فيكون التعويض مقدرا نقدا للمدعي عن ذلك الضرر، والذي يشمل الخسارة التي ألمت به وما فاته من كسب بطبيعة الحال، وهذا منصوص عليه في المادتين 124-182 من ق م [2]وبصدد اللجنة يكون التعويض بحسب السلطة التقديرية التي تتمتع بها طالما أن هذا التعويض غير مقدر بنص قانوني ولا تتقيد بأي حساب ولها حدود معينة[3]

ويتمثل التعويض حسب ما هو مستقر عليه من طرف اللجنة في:

أولا:التعويض المادي

ثانيا:التعويض المعنوي

أولا: في التعويض المادي

الضرر المادي يعرف على أنه " الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، ويترتب عليه إنقاص حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة يحميها القانون ذات قيمة مادية مشروعة"[4]ويعرف كذلك على أنه كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي،كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سببا في انقطاعه عن وضيفته التي تعد مصدر رزقه،أو ما يلحق مشاريعه الاقتصادية أو التجارية من ضرر بسبب تخلفه عن إدارتها المدة التي قضاها في الحبس وهذا ما يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي[5]

[1]- حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 147.

[2]انظر المواد 124.182 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم.

[3]- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 147.

[4]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجنائية، ط 5، الجزائر،2003،ص162.

[5]- بوجلال حنان، المرجع السابق،ص 122.

ومنه حسب هذا التعريف الضرر المادي بالنسبة للمحبوس حبس مؤقت غير مبرر يكون من خلال تفويت ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة ، نتيجة حرمانه من الراتب، طرده من العمل ،خسارته في تجارة أو فلاحة، أو مهنة حرة، ويتضح من هذا التعريف كذلك أن للضرر المادي وجهان، أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسده وحياته ويعرف بالضرر الجسدي، والثاني يصيب مصالحه المالية.

وبما أن الضرر يخضع للسلطة التقديرية للجنة فإثبات هذا الضرر يقع على عاتق المدعى فيجب عليه أن يثبت أنه تضرر ماديا خلال فترة حبسه،و إصابته به شخصيا[1]، ومن ثم ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به وبين حبسه مؤقتا ويكون ذلك من خلال ما يلي :

– أن يكون الضرر المدعى به قد أصاب الطالب فعلا إذ لا يكفي مجرد الإخلال بمصلحة المادية بل لابد أن يكون هذا الإخلال محققا، والمدعي هو من يقع عليه عبئ الإثبات والمدعي يمكن له أن يثبت ذلك من خلال تقديم وثائق تثبت تضرره ماديا خلال الفترة التي قضاها في الحبس.

– ويجب أن يكون المبلغ المطالب به محدد قانونا.

– يجب أن يكون الضرر شخصيا أي أصاب الطالب شخصيا فتتوفر فيه المصلحة الشخصية حتى تكون مطالبته مقبولة

– يقع على عاتق الطالب إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه وبين حبسه مؤقتا، بأن يكون هذا الضرر ناتجا مباشرة عن الحبس المؤقت الغير مبرر ويعد حرمان المحبوس من حريته هو السبب المباشر لتضرره ماديا.

ومنه إذا توافرت الشروط السابقة الذكر يتم بعد ذلك تقدير الضرر المادي من خلال الأخذ بعين الاعتبار المدة التي قضاها في الحبس المؤقت، فيكون المبلغ حسب طول أو قصر الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت.

[1]– بوجلال حنان، المرجع السابق،ص 123.

وكذلك الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل، أجور أو عائدات إذا ما لحق المحبوس من خسارة وما فاته من كسب، فلجنة التعويض دورها هنا هو الموازنة بين مدة الحبس المؤقت والفرصة التي تم تفويتها وكذا الخسارة التي لحقت بذمته المالية من جراء تواجده بالحبس المؤقت ومنه فعلى الطالب أن يرفق بملفه ما يثبت توقف نشاطه خلال الفترة التي قضاها بالحبس المؤقت بتقديمه إما كشف الراتب أو قسيمة الأجر إذا كان موظفا أو عاملا، وإما كشف الأرباح أو المداخل في حال ممارسته لنشاط حر. كما أن اللجنة تقضي بأن للمدعي الحق في المطالبة بجبر الأضرار بما فيها المصاريف التي أنفقها إلى غاية الحصول على حريته، بما في ذلك أتعاب المحامي ومصاريف تنقله للمؤسسة العقابية، التي كان يوجد بها المضرور وحتى تلك المصاريف المتعلقة بتحرير المذكرات الموجهة لغرفة الاتهام وكذا مصاريف التنقل أمام هذه الجهة[1]

لكن مع كل هذا يبقى دائما تقدير مدى قبول هذه الطلبات وتأسيسها راجع إلى سلطة لجنة التعويض.

ومن بين قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن:

– قرار اللجنة التعويض الصادر بتاريخ 2012/11/21 ملف رقم 006382 بأنه:" حيث أنه صدر أمر بألا وجه للمتابعة متهم، عامل بفرنسا، بمرتب شهري، صادر في حقه أمر بالقبض من محكمة فرنسية ومحبوس مؤقتا في الجزائر، يمنحه الحق في تعويضين مادي ومعنوي، ويحسب التعويض المادي، على أساس المرتب الشهري بالعملة الأجنبية وبما يقابله بسعر الصرف الرسمي بالدينار الجزائري باعتباره قد حرم من راتبه الشهري لمدة 07 أشهر[2]

[1]– أوحيدة صوفيا، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة تخرج لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر 2003–2004 ص ص 49،50.

[2]، مجلة المحكمة العليا– العدد الثاني 2013، ص490. – قرار رقم 006382 الصادر بتاريخ 21/ 11/ 2012 قضية (س. م) ضد الوكيل القضائي للخزينة.

ثانيا: التعويض المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الشخص في عواطفه ومشاعره أو في شرفه أو في عقيدته[1].

أما فيما يخص معنى الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت غير مبرر فهو يقصد به" الإساءة إلى شرف وسمعة المتهم المحبوس بسلب حريته التي لا ثمن لها و إبعاده عن حياته الاجتماعية والأسرية بسبب نظرات الاحتقار من طرف العامة باعتباره مجرم "ومنه فالضرر المعنوي الذي يراد به التعويض عن الحبس المؤقت هو ما أقرته المادة 137 مكرر من ق إ ج والتي جاءت عامة لكن بالاستناد لنص المادة 182 من القانون المدني والتي تنص على أنه" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي بقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب"

وعليه تكون هذه المادة قد وضحت اتجاه المشرع عن التعويض عن الضرر المعنوي،كما حددت عناصره بما فيها المساس بالحرية فأي تقييد لحرية الشخص وحرمانه منها مدة من الزمن يعطيه الحق في طلب التعويض [2].

والضرر المعنوي يمكن أن يكون التعويض عنه نقدي جراء لما أصابه من أضرار معنوية ويمكن كذلك أن يكون غير نقدي كالمطالبة بنشر الحكم القاضي بالبراءة وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر ق إ ج حيث نصت [يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة] [3]وهذا كله ضمانا لحق المضرور في المطالبة بالتعويض المعنوي. واللجنة لكي تحكم للشخص المضرور عن حبس مؤقت غير مبرر بالتعويض يجب أن تراعي في ذلك عدة معايير متمثلة فيما يلي:

---

[1]– علي علي سليمان، المرجع السابق،ص 162.

[2]– بوجلال حنان، المرجع السابق،ص136.

[3]– بالمخفي بوعمامة، ،المرجع السابق،ص164.

– الأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي يتركه الحبس

– الأخذ بعين الاعتبار ما يخلفه الحبس من حرمان المتضرر من أسرته خاصة إذا كان رب أسرة أو حرمانه من تكوين أسرة في الفترة التي قضاها في الحبس.
– الأخذ بعين الاعتبار لوظيفة المدعي وتختلف الوظيفة من شخصية لأخرى كل حسب مؤهلاته
–الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تحيط بالمحبوس في الحبس التي تأثر على نفسية المتضرر من حبس غير مبرر والتعويض المعنوي يمكن أن يكون له دور في التخفيف من حدتها.

كما أنه هناك مجموعة من المعايير المستبعدة المتعلقة أساسا بانعدام العلاقة السببية المباشرة بين الضرر الحاصل وبين تواجد الشخص رهن الحبس ومن بين هذه المعايير:
– المرض الذي قد يصيب المحبوس أثناء تواجده بالحبس المؤقت والذي ليس له أي علاقة بالحبس، إلا إذا كان المرض قد تداعى بسبب تأخر التكفل الطبي.

–إن نشر وقائع قضية المدعي في الصحف رغم ما تسببه من ضرر معنوي في نفس المدعي نتيجة التشهير به، إلا أنه ليس موجبا للتعويض نظرا لانعدام العلاقة السببية المباشرة بين الضرر الحاصل وبين الحبس المؤقت.

ومنه في الأخير فإن لجنة التعويض قبل الحكم بالتعويض للشخص المتضرر من حبس مؤقت غير مبرر فهي تعمل على تقدير هذه التعويضات انطلاقا من نوعها إذا كان مادي أو معنوي وكدا ما هي المعايير المستند إليها لتحديد قيمتها وإعطاء كل ذي حق حقه[1].

وبعض قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن:

–القرار الصادر عن اللجنة بتاريخ 10/09/ 2013 ملف رقم 006824حيث أن العارض التمس تعويضا عن ماديا بمبلغ 450.000,00 دج على أساس الأجر الشهري للحد الأدنى المطلوب عن فترة الحبس ب: (71) يوما وتعويض عن الضرر المعنوي ب

[1]– بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق،ص165 .

500.000,00 دج .حيث أجاب عليه الوكيل القضائي للخزينة والتمس تخفيض المبلغ على أساس الدخل الشهري. ومنه فكان في الموضوع قد قررت المحكمة العليا عدم قبول طلب التعويض المادي لأنه لا يستند على أي أساس قانوني نتيجة أن المدعي لم يثبت أنه كان عاملا قبل دخوله الحبس المؤقت.

وبالنسبة عن التعويض المعنوي بما أن المدعي فاقد لحريته لمدة 71 يوما بسبب الحبس المؤقت مما أثر ذلك على سمعته مما يجعل اللجنة تعوضه عن هذا الضرر المعنوي بمبلغ 200.000,00 دج [1].

–قضت اللجنة كذلك في قرارها في التعويض حيث أن المدعي تم حبسه لمدة 44 شهرا و 10 أيام دون مبرر وهذا ما ألحق به أضرارا معنوية كما حرم من حريته، فضلا عن هذا الحبس مس بسمعته وشرفه مما يتعين معه الاستجابة لطلبه وتعويضه بالمبلغ المطلوب وهو 440.00 دج[2].

الفرع الثاني: مدى التزام الدولة بالتعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر

بعد الحكم على الشخص المتضرر من حبس مؤقت غير مبرر بحقه في التعويض سواء كان مادي أو معنوي هنا يطرح تساؤل حول ما إذا كانت الدولة تلتزم بتقديم هذه التعويضات أم لا؟

هذا ما سنحاول معرفته من خلال ما يلي:

أولا: لما يقع التعويض على عاتق الخزينة

هنا يوجد حالتين الحالة الأولى التي يقبل فيها أمين الخزينة دفع التعويضات وذلك من خلال صدور الأمر رقم 02/08 الذي يحدد كيفيات تنفيذ قرارات التعويض حيث جاء في

[1]– قرار رقم 006824 الصادر بتاريخ 2013/10/90 قضية (ع،م)ضد الوكيل القضائي للخزينة،مجلة المحكمة العليا– العدد الأول 2014،ص502.

[2]– قرار رقم 001079 الصادر بتاريخ 2008/02/12 قضية (ن ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010– ص 196.

نص المادة 57 منه على أنه يتعين على أمين خزينة ولاية الجزائر دفع جميع التعويضات، بما أنه جاء نص هذه المادة صريح، أي الخاص بالتعويضات الناتجة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، نتيجة لهذا فقد استفاد 868 شخص من ضحايا الحبس المؤقت على تعويضات مالية من خزينة ولاية الجزائر، وهذا حسب ما كشف عنه رئيس المحكمة العليا أنه بإمكان جميع الضحايا الحصول على تعويضات على مستوى خزينة ولايتهم عوض التنقل إلى العاصمة، و هذا ما أكده رئيس المحكمة عند افتتاح السنة القضائية حيث صرح بأنه: " صار في إمكان المستفيدين الحصول على التعويضات من الخزينة العمومية لولايتهم على إثر المرسوم التنفيذي رقم 10- 177 مؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1431 الموافق ل 21 أفريل 2010"[1].

ومنه فهذا الإجراء جاء ليقرب العدالة من المواطن وهو إجراء مستحسن.

أما الحالة الثانية فتتمثل في رفض أمين الخزينة دفع التعويضات حيث أكد المشرع الجزائري على التزام الدولة بالتعويض وذلك حسب نص المادة 137 مكرر12 من ق إ ج حيث أن التشريع المعمول به أنداك هو القانون رقم 02/91 الذي يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038-302 ويحمل عنوان" تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات." وحسب المادة 07 من نفس القانون، يتقدم المستفيد من التعويض إلى خزينة الولاية التي يقع فيها موطنه مقدما كل الوثائق التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ،ومنه يجب على أمين الخزينة أن يقوم بدفع التعويض للمحكوم به إما عن طريق الاقتطاع مباشرة من ميزانية الهيئة المحكوم عليها في حالة تخصيص حساب خاص، أو عن طريق أمين خزينة ولاية الجزائر عن طريق الاقتطاع من

ميزانية وزارة العدل وإذا رفض أمين خزينة ولاية الجزائر عن دفع المبالغ المحكوم بها فإنه يمكن أن يساءل جزائيا حسب نص المادة 138 مكرر من ق ع .

[1]- بالمخفي بوعمامة المرجع السابق، ص ص 174،175.

ثانيا: حرمان المحكوم عليه بحبس مؤقت غير مبرر من الحصول على التعويض

في حالة اكتشاف واقعة جديدة أو مستند جديد في قضية المحكوم وكانت هذه الوقائع مجهولة من طرف القضاة الذين حكموا بالإدانة، وكان من شأنه أن التدليل على براءة المحكوم عليه، فإذا ثبت مثلا أن المحكوم عليه نفسه هو الذي أبقى المستند الجديد لسبب أو لأخر ولم يظهر يوم المحاكمة التي أدين على إثرها فإنه يتحمل وحده نتيجة هذا الخطأ وبالتالي لا يستحق التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 531 مكرر فقرة 2 على أنه:" غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531 /4 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب[1]."

ثالثا: حق الدولة في الرجوع على المتسبب في حدوث الحبس الغير مبرر

فحسب نص المادة 137 مكرر2 التي جاء فيها " على أنه يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور والذي تسبب بخطئه في الحبس المؤقت. وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تحميل الطرف المدني أو المبلغ سيء النية أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة أو الحبس المؤقت، العبء النهائي للتعويض من خلال احتفاظ الخزينة العمومية بحق الرجوع عليه ، كون ذلك يشكل ضمانة تشكل حقا للمتضرر عن الحبس المؤقت الغير مبرر في الحصول على تعويض حيث أن كل من تسبب في ضرر ملزم بالتعويض[2].

وحسب هذا فالشخص المصرح ببراءته غالبا ما يلجأ إلى رفع دعوى الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات، مما يجعل اللجوء لدعوى الرجوع من قبل المتضرر على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور أمرا نظريا أكثر من عملي.

---

[1] –انظر المواد 531 و 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – حمزة عبد الوهاب ،المرجع السابق،ص 146.

خلاصة الفصل الثاني:

لم يقف المشرع الجزائري موقف سلبي عند إصدار قرار بالأمر بالحبس المؤقت ويكون هذا القرار غير مبرر بل تدارك هذا الخطأ بإقرار للمتهم حق تعويضه عن المدة التي قضاها في الحبس بدون وجه حق وذلك من خلال وضع مجموعة من الأسس والشروط التي تم الاستناد عليها لتقرير هذا الحق والتي تتمثل في الاعتماد على الأساس الفقهي والأساس التشريعي لإقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير مبرر من أجل ضمان هذا الحق وكذلك من بين أهم الشروط التي وضعها المشرع لضمان حق التعويض أن تنتهي الدعوى بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة كذلك أن يكون الحبس قد ألحق ضررا ثابتا ومتميزا.

كما أن التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر يكون وفق إجراءات وضعها المشرع تتمثل في كيفية المتابعة القضائية للحصول على التعويض من خلال تنصيب جهة قضائية مختصة تتمثل في لجنة التعويض وكذلك حدد كيفية تقدير التعويض ومدى التزام الدولة به.

الخاتمة

خاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا لموضوع النظام القانوني للحبس المؤقت، توصلنا إلى أن الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق التي تمس بحرية وكرامة الإنسان، وباعتباره يكتسي هذه الأهمية البالغة هذا ما سمح لي في دراسة هذا الموضوع التوصل إلى مجموعة من النتائج والتي سيتم ذكرها وفق تسلسل أفكار خطة البحث والتي تشمل ما يلي:

أولا: هذا الإجراء بقي كإجراء استثنائي رغم وجود عدة تعديلات من أجل الحد من خطورته باعتباره يتعارض مع مقتضيات العدالة وحقوق الإنسان التي هي رمز من رموز الدولة بمفهومها القانوني الحديث.

ثانيا: نظرا لأهمية موضوع الحبس المؤقت وضع له المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية أهمها الدستور في نص المادة 69 ،كما أشار له بشكل خاص في قانون الإجراءات الجزائية في نص المواد من 123 وما يليها.

ثالثا: معظم النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري جاءت لتبين مختلف الشروط الشكلية والموضوعية التي يتم الاستناد عليها من أجل الأمر بالحبس المؤقت هذا كله تماشيا مع ما جاء به مبدأ قرينة البراءة.

رابعا: نشيد لما ذهب إليه المشرع الجزائري في من خلال اشتراط التسبيب في الأمر بالحبس المؤقت.

خامسا: وضع المشرع مجموعة من الضمانات القانونية من أجل إرساء مبادئ الدفاع التي حددتها مختلف التشريعات.

سادسا: نشيد كذلك بالمشرع الجزائري عمله على تحديد مدة الحبس المؤقت والحرص على تمديدها وتقصيرها وفق شروط محددة قانونا كضمانة إجرائية في يد المتهم.

سابعا: انتهاء مدة الحبس المؤقت قد تأخذنا إلى وجهتين وجهة أولى تتمثل في تحقيق العدالة بمعاقبة كل معتد على القانون بارتكابه الجرائم،ووجهة ثانية هي انتهاك العدالة وذلك بوضع

متهم دون وجه حق في الحبس سهوا من قضاة التحقيق الذين كان قرارهم الخاطئ عند التأكد من براءة المتهم مما وجب على المشرع في هذه الحالة إقرار التعويض وهذا وفق أسس و شروط تكرس مبدأ مسؤولية الدولة عن هذا الحبس الغير مبرر.

وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها، يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات:

1- لابدّ على المشرع الجزائري معالجة مسألة مدة الحبس المؤقت فيجب عليه أن يقلصها إلى حد معقول يكفي لإيجاد الأدلة الكافية التي تثبت إدانة أو براءة المتهم ومنع تمديدها لأكثر من مرة وهذا كله من أجل السير الحسن للعدالة.

2- بما أن نظام الاحتباس في القانون الجزائري مختلط فكان لابد للمشرع أن يسعى لإنشاء مراكز خاصة للمحبوسين مؤقتا لضمان حمايتهم من مساوئ البيئة المغلقة والنظام المختلط.
3- بالنسبة للتعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر فيجب على المشرع الجزائري أن يكثف الضمانات لحصول المتضرر على تعويض معقول طالما أن هذا الحبس تعسفي ويجب كذلك تسهيل الإجراءات من أجل الحصول على هذا التعويض بشكل أسهل وأسرع على أساس مبدأ تقريب الإدارة من المواطن.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

المراجع:

أولا:الكتب:

أ- باللغة العربية

1. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني ،ط 5،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ، الجزائر، د ن ت.
2. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية.
3. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء أخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة، د ط، ليبيا،2008.
4. بولحية بن بوخميس علي ،بدائل الحبس المؤقت، الجزائر، دار الهدى، 2004.
5. حسن الصادق المرصفاوي، في المحقق الجنائي، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية،1990.
6. حسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة و متممة، دار هومة، الجزائر ،2006.
7. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط1،دار هومة،بوزريعة،الجزائر ،2006.
8. عبد الله اوهايبيه،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط4، دار هومة ،الجزائر
9- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، ط 3 ،دار هومة،الجزائر.

9. علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة.
10. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس للنشر ،دار البيضاء الجزائر 2015.
11. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجنائية، ط 5، الجزائر ،2003.
12. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، المحاكمة، الجزء الثاني، منشورات أمين، 2013.
13. مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، الجزء الأول، دار النهضة العربية،د ت.
14. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، دون بلد نشر،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،سنة 2007.
15. مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2000.
16. معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علميا وعمليا،ط2، دار الكتاب الحديث، 1994.
17. نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
18. يحيى عادل، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه:

1. مذكرات الماجستير:

2. بوجلال حنان التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
3. بوعمامة بلمخفي، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام،جامعة تلمسان، 2015-2016.
4. خطاب كريمة،قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم-فرع قانون،جامعة الجزائر-1-سنة2014-2015.
5. علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري- تزي وزو-، سنة 2016.
6. عمارة فوزي ، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009،2010.
7. مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران، 2011- 2012.
8. ربيعي حسين،الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي،جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة،سنة 2008-2009.

ج-مذكرات إجازة القضاء:

1. أوحيدة صوفيا، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة تخرج لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر 2003-2004.

2. بن عزة حدة، التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر في ظل قانون 2005/01،2008،08.

ثالثا: القوانين

أ- الدستور

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

2. الأوامر والقوانين

3. القانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،ويتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4. قانون رقم 01- 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 34 الصادرة في 27 يونيو 2001.

5. انظر نص المادة 65 قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، الجريدة الرسمية رقم 12.

6. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 01/14 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 هجري الموافق ل 14 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

7. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية، العدد 40.

رابعا:الاجتهاد القضائي

1. قرار رقم 001079 الصادر بتاريخ 2008/02/12، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010.
2. قرار رقم 006123، صادر بتاريخ 2012/03/14، مجلة المحكمة العليا ،عدد الثاني،2012.
3. قرار رقم 006824 من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي الصادر بتاريخ 2013/10/90،مجلة المحكمة العليا- العدد الأول 2014 .
4. قرار رقم 006079 صادر بتاريخ 2012/03/14 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني2012.
5. قرار رقم 006079 صادر بتاريخ 2012/03/14 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني2012.
6. قرار رقم 007138 صادر بتاريخ 2014/06/11، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2014.
7. قرار رقم 004673،الصادر عن مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني، 2012.

خامسا:المقالات العلمية

1. زواوي عباس، مقالة بعنوان الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، د ت.

2. مريم لطيف، مقال بعنوان الضوابط المستحدثة للحد من الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

2- باللغة الأجنبية:

Les thèse

1. Bianco brun, la détention provosoire étude de droit compare droit français et droit vietnamien, doctorat, université Montesquieu faculté de droit et science politiques ,bordeaux,2012
2. le Monnier de gouville pauline ,le juge des libertés et de la detention,these de doctorat en droit, université panthéon _ Assas ,2011.

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الدعاء	
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ ج د
الفصل الأول :الأحكام القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت	
المبحث الأول :الأحكام الموضوعية المتعلقة بالحبس المؤقت.....	5
المطلب الأول: شروط الأمر بالحبس المؤقت.....	6
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت.....	6
الفرع الأول: الشروط الشكلية للأمر بالحبس المؤقت.....	10
المطلب الثاني :ضمانات الأمر بالحبس المؤقت.....	17
الفرع الأول :الحق في الدفاع.....	17
الفرع الثاني: الحق في الاستئناف.....	20

المبحث الثاني:الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت.....	24
المطلب الأول: الجهات المختصة بالأمر بالحبس المؤقت	24
الفرع الأول: جهات التحقيق.....	25
الفرع الثاني: جهات الحكم.....	28
المطلب الثاني:مدة الحبس المؤقت وكيفية انقضائه.....	32
الفرع الأول: مدة الحبس المؤقت.....	32
الفرع الثاني: انقضاء الحبس المؤقت.....	36
الفصل الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	
المبحث الأول: الأسس والشروط المقررة للاستفادة من التعويض.....	41
المطلب الأول : أسس إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.....	42
الفرع الأول: الأساس الفقهي.....	42
الفرع الثاني: الأساس التشريعي.....	44

المطلب الثاني: الشروط المقررة للحصول على التعويض عن الحبس.....	45
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحصول على التعويض.....	45
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحصول على التعويض.....	51
المبحث الثاني:الأحكام الإجرائية المقررة للاستفادة من التعويض.....	53
المطلب الأول: آليات المتابعة القضائية للحصول على التعويض.....	53
الفرع الأول: تشكيلة الجهة المانحة للتعويض وطبيعتها القانونية.....	54
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض.....	59
المطلب الثاني:آليات تقدير التعويض ومدى التزام الدولة به.....	63
الفرع الأول: تقدير التعويض عن الحبس المؤقت.....	63
الفرع الثاني:تحديد مدى التزام الدولة بهذا التعويض.....	69
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	74
فهرس المحتويات	80

ملخص

إن ظهور الجريمة متعلق بظهور الإنسان مند القديم حيث أن كل المجتمعات عملت على محاربتها مند الأزل إلى أن وصلنا إلى عصر الدولة الحديثة التي عملت في هذا الشأن على وضع مجموعة من الحلول التي تمكنها من محاربتها دون الاعتداء على حرية المجتمع، أي ضمان أمنه وسلامته دون التعدي على الحقوق والحريات، ولكن تحقيق هذه النتيجة ليس بالأمر الهين فكان للدولة أحيانا التضحية بحرية الفرد وإعدام قرينة البراءة في سبيل تحقيق ذلك وأكثر مثال يعبر عن هذه الفكرة هو الحبس المؤقت.

وبما أن الحبس المؤقت هو من أخطر إجراءات التحقيق التي تمس الحرية باعتباره إجراء استثنائي فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط وإجراءات وضمانات عديدة لفائدة المتهم تماشيا مع قرينة البراءة، من بينها هو وجوب تسبيبه حتى يكون هذا الإجراء قضائيا وكذلك تحديد المدة التي يجوز الوضع في الحبس ،ولقد وضع المشرع عدة آليات قانونية لتنفيذ هذا الإجراء وهي تعد بمثابة الأداة التي تعمل على رقابة مدى شرعيته ولم يكتفي المشرع عند هذا الحد بل تعدى إلى الإقرار بمبدأ التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر في حال توافرت أسباب التعويض التي تتصل بهذا الإجراء، والتي تؤدي إلى هتك حرية الأفراد وسلبها دون وجه حق.